الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة

سماتي الطيب
باحث دكتوراه
وقاض بدائرة اختصاص مجلس قضاء سطيف

مقدمة:

إن الجريمة تشكّل اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته وسكينته ولذلك يتولد عنها حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني، ووسيلته لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجزائية، كما تشكل الجريمة في غالب من الأحوال اعتداء على حق أفراد المجتمع فيتولد عنها حق للمضرور في اقتضاء التعويض عن هذا الضّرر، ذلك أن الجرائم المختلفة التي ترتكب في المجتمع عادة ما يتضرر منها أشخاص أبرياء - ضحايا - لا ذنب لهم في ارتكابها، وبالرغم من ذلك فإن أغلب التشريعات لم تكن تعيرهم اهتمامها مكتفية بتعقب الجاني وتوقيع العقاب عليه فحسب.

وبذلك ظل ضحيّة الجريمة بعيدا عن اهتمام القوانين ورعايتها له، بل كثر الاهتمام بحقوق المتهم وطال السهر على حمايتها حتى غدت وكأنها محور الدعوى الجزائية وغايتها، أمّا حقوق الضحيّة بوجه عام فلم تحظ باهتمام مناسب إلى أن ظهرت في الأربعينات والخمسينات من القرن السابق دراسات لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم داعية إلى الاهتمام بهم، ومنحهم الحماية القانونية اللازمة وبصفة خاصّة تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم التي لا يد لهم فيها.

ومن جهة ثانية فإنه ما كان من الممكن أن يظل تجاهل ضحية الجريمة إلى الأبد، فإذا كانت الجريمة كسلوك مجرد قد حضيت بالاهتمام ردحا من الزمن، ثم في مرحلة لاحقة تحولت العناية إلى الجاني فكان من الطبيعي أن تكون المرحلة الثالثة من العناية والاهتمام من نصيب ضحية الجريمة التي طال أمد إغفاله ونسيانه، **وقد بدا الميل الصارخ لميزان العدالة لصالح المتهم في مواجهة ضحية الجريمة خلال الدعوى العمومية، إذ يختفي التوازن الإجرائي بسبب هذا الإهمال التشريعي بين طرفي الظاهرة الإجرامية هما في الأصل متساويين " النيابة والمتهم والضحية ".**

ويرجع فضل الاهتمام بالضحيّة وضرورة الوقوف إلى جانبه وإضفاء الحماية الجزائية عليه إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية هو علم الضّحية والتي أولت له السياسة الجنائية المعاصرة اهتماما بالغا، فلم تعد تتبنى حماية حقوق المتهم فقط، بل أعطت جل اهتمامها للطرف الثالث **في الرابطة الإجرائية الجزائية -أي للضّحية** - سواء كان المجني عليه نفسه أو من تضرّر من الجريمة كذوي الحقوق أو الدائنون أو الشخص المعنوي.

وعليه وفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة والتي تهدف إلى توفير حماية إجرائية فعالة لحقوق الإنسان فإنه لم يعد من الممكن اليوم أن يتجاهل المشرع الطرف الثالث في

المعادلة الصعبة التي يجب أن يحشد كل إمكانياته لمحاولة حلها،بعد أن أثبتت الدراسات والأبحاث أن الضحية عنصر أساسي في الظاهرة الإجرامية وأن أي سياسة جزائية لن يكون النجاح حليفها ما لم تضعه في حسبانها.

ومن ثمة فالبحث في الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة يجد تبريره في ظل مقاييس العدالة الجزائية التي أخلت مؤدياتها وممارساتها بالمقاييس الموضوعية لحقوق الإنسان، حيث احتل الجاني طيلة قرنين من الزمن اهتمام بالغ لدى المهتمين بالدراسات العلمية والأكاديمية في مجال الجريمة وظهرت بعض العلوم التي لا تهتم إلا بالجاني وحقوقه مثل علم الإجرام والعقاب، أما ضحية الجريمة فقد أصبح نسيا منسيا وكأن الجاني هو الطرف الوحيد في الظاهرة الإجرامية، وبالتالي آن الأوان لرد الاعتبار لحقوق الضحية وذلك برفع الظلم الذي حاق به جراء الجريمة على أن تصبح حماية حقوقه قضية أساسية وجوهرية باعتباره الطرف الضعيف في الظاهرة الإجرامية، **وذلك من خلال معرفة النظام الإجرائي الذي اعتمده التشريع الجزائري والقانون المقارن لضحية الجريمة، ومدى فعالية الحماية الإجرائية التي أقرها هذا الأخير**، ومن ثمة فإننا نطرح الإشكالية التالية:**هل تعد الحماية الإجرائية بوضعها الحالي كافية إلى أن تضمن للضحية الدفاع عن مصالحه التي استهدفتها الجريمة خلال مراحل الدعوى العمومية والحصول على كافة حقوقه سيما التعويض؟.**

المبحث الأول: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة قبل المحاكمة

متى اكتشفت الشرطة القضائية وقوع الجريمة أو وصول إلى علمها، قامت حسب المجرى العادي للأمور بالبحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبيها في حدود اختصاصاتها،ومتى انتهت من جمع الاستدلالات قامت بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة باعتبارها تدير نشاط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصها طبقا للمادة 36 فقرة 3 من ق إ ج، ولوكيل الجمهورية أن يحفظ القضية متى توافرت شروط الحفظ وله أن يقوم برفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة كما هو الحال في الجنح المتلبس بها، -في الجنح والمخالفات -، وله أن يقوم بتحريك الدعوى ويطلب فتح تحقيق من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة،عن طريق طلب افتتاحي تقدمه النيابة العامة إلى قاضي التحقيق.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، وهذا من خلال ما تقوم به من نشاط بوليسي عبر جهاز الشرطة.

فضباط الشرطة القضائية قد يكتشفون الضحية ويتعرفون عليه وأحيانا يكتشفون الجريمة، وهنا أيضا يمكنهم الوصول إلى الحقيقة وبذلك يصلون إلى معرفة الضحية.

ولا شك أن أهمية الدور الذي تقوم به الشرطة القضائية لحماية حقوق الضحية والذي يظهر جليا من خلال قيامها بوظيفتها ذات الثلاثة أجنحة – إدارية وقضائية واجتماعية – سواء كان قبل وقوع الجريمة أم بعدها.

الفرع الأول: الحماية الإجرائية لحقوق الضحية أمام الشرطة القضائية

انطلاقاً من مبدأ التضامن الاجتماعي والاهتمام الإنساني بالضحية الذي سارت عليه إعلانات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وإلى الدور الذي تضطلع به الشرطة القضائية في حماية حقوق الضحية، فإننا نتطرق في هذا الفرع ما يلي:

أولا: حقوق الضحية المرتبطة بالإجراءات

1 - حق الضحية في التبليغ والشكوى

نقتصر في دراستنا لهذا الحق من خلال التطرق إلى بيان معنى البلاغ والشكوى، ثم إلى دور الشرطة القضائية في إقرار هذا الحق للضحية، ثم نتناول حق الضحية في تقديم طلب من الشرطة القضائية للقيام ببعض الإجراءات الاستقصائية، وأخيرا نتطرق إلى توضيح أسباب عزوف الضحية عن التبليغ والشكوى.

أ -: معنى البلاغ والشكوى.

لقد عرف بعض الفقهاء البلاغ بأنه" الإعلام أو نقل نبأ الجريمة إلى مسمع الشرطة القضائية"[1]، كما عرفه البعض الآخر بأنه إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح يستوجب تدخل السلطات المختصة[2]، ويقوم بتقديم البلاغات أي شخص شاهد وقوع الجريمة أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم الإخبار كتابة أو شفوياً أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى[3].

أما بالنسبة للشكوى فإن المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً محدداً للشكوى، بل إنه أخلط بين معنى هذا المصطلح وغيره من المصطلحات، حيث ذكر مصطلح الشكوى في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلّقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في محل الطلب في مواضع عدة؛ منها نص المادة 164 من قانون العقوبات المتعلّقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني وغيرها من الحالات الأخرى، كما لم يأت كل من القانونين الفرنسي والمصري بتعريف للشكوى وهو الأمر الذي يحيلنا إلى التّعاريف الفقهية التي قيلت في هذا الصدد.

وبناءاً على ما تقدّم عُرّفت الشكوى بأنها:" إجراء يُعبّر به المجني عليه في جرائم معيّنة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات"[4].

كما عرّفها البعض بأنها:" البلاغ الذي يُقدّمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالباً بموجبه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معيّن بجريمة يُقيّد القانون حرية النيابة في تحريك الدعوى فيها على توافر هذا الإجراء"[5].

وعليه فالشكوى هي إجراء يباشره شخص معين، وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه6، ويرى الأستاذ "Garraud":" أن الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي"[7].

ومهما تعدّدت التعاريف الفقهية فإنها تتّفق جميعها على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص محدّد - المجني عليه - بصدد جرائم معيّنة إلى جهة محدّدة، ويرتّب أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجزائية، ولذلك فإن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي يعني زوال القيد الذي كان يحُدّ من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، وبتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة كامل حريتها في التصرف في الدعوى، فلها أن تمضي في إجراءات المتابعة كما لها أن تصدر قرارا بالحفظ متى قامت أسباب تبرّره.

ب -واجب الشرطة القضائية في تلقي وقبول البلاغات والشكاوى.

يمثل قبول التبليغ والشكوى من الضحية التزاماً على ضباط الشرطة القضائية كعمل من أعمال الاستدلال، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها ((يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية)).

فوفقاً لهذا النص يتعين على الشرطة القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى[8] دون أن يحق لها رفضها بأية حجة، وذلك حتى ولو تضمن البلاغ أو الشكوى عدم وجود فعل يشكل جريمة، فالمشرع لم يشترط أن يسفر البلاغ أو الشكوى عن الجريمة فعلاً[9]، فضابط الشرطة القضائية ملزم بقبول هذه التبليغات والشكاوى، كما عليه أن يرسلها فورا إلى النيابة العامة[10].

فإذا حصل أن تقدم شخص ببلاغ لضابط الشرطة القضائية بخصوص جريمة وقعت عليه هو مختص قانوناً بالتحقيق فيها، فلا يجوز له الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى مختصة؛ كوكيل الجمهورية أو

الدرك الوطني مثلاً لأن ذلك يعد تخليا عن واجب قانوني، الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية أمام غرفة الاتهام تطبيقاً لمقتضيات المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فضلا عن المساءلة الإدارية[11].

وإعمالاً لهذا الحق يقتضي أي يكون التجاء الضحية إلى السلطات بدون عوائق إجرائية، أو تكلفة مادية، وأن يتاح له الفرصة في التعبير بكل حرية عن وقائع الشكوى وعن مبررات قلقه، وعلى رجال الشرطة القضائية مساعدته في استرجاع تفاصيل وقوع الجريمة حتى ولو كانت القضية تافهة في نظرهم، ولا يجوز أن يعامل وكأن له ضلعاً في وقوع الجريمة إلا إذا ثبت أنه ساهم بالفعل في حدوثها، مع عدم إرهاقه في تكرار الحضور للإدلاء بشكواه أو طول فترة الانتظار فيهدر حقه مرتين، الأولى بسبب الجريمة والثانية بسبب أجهزة العدالة الجنائية[12].

كما أن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الشرطة القضائية أنفسهم إذا وجدوا منهم إهمالاً أو تحيزا، ومن حقهم إبداء ملاحظات على عمل الشرطة فيما يتعلق بشكواهم، بل فيما يتعلق بسياستها العامة[13]، كما يعد كل تقاعس أو تهاون وعدم التدخل من ضابط الشرطة القضائية بغرض حماية الأشخاص أو الأموال عند طلبهم إهمالاً قد يشكل جريمة بمفهوم المادتين 109 و182 من قانون العقوبات. وكما يقول أحد الفقهاء "إن ضمانات الحماية تشجع على التعاون في الدعاوى القضائية"[14].

وفي هذا الصدد رتب القضاء الفرنسي المسؤولية الجزائية على ضابط الشرطة القضائية نتيجة عدم تدخله في الوقت المناسب على إثر شكوى قدمتها امرأة ضد زوجها؛ الذي كان يمارس عليها العنف باستمرار إلى أن فقدت إحدى عينيها نتيجة أعمال العنف، حيث اعتبر القضاء ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالاعتداء المتكرر ولم يتدخل في الوقت المناسب يكون قد ارتكب جريمة التهاون وعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر المنصوص عليها في المادة 182 من قانون العقوبات[15].

2 -حق الضحية تقديم طلب من الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات الاستقصائية.

لم يرد نص قانوني يعطي الحق للضحية الحق في أن تطلب بإفادتها التي تدلي بها أمام الشرطة القضائية بإجراءات التقصي، القيام ببعض الإجراءات الاستقصائية ترى من شأنها المساهمة في إثبات صحة وقوع الجريمة وعلاقة المشكو منه بها، كطلب سماع شاهد أو أكثر، أو أن تطلب تكليف خبير أو أكثر لإثبات ما لحق بها من ضرر، أو لإثبات ما تدعيه

ويدعم مواقفها وأوجه دفعها، وكذا طلب ضبط أشياء تعتقد الضحية أنها تساهم في إثبات الجريمة[16].

ثانيا: حق الضحية في الدفاع والاستعانة بمحام أمام الشرطة القضائية

إن الوقوف أمام الشرطة القضائية ذو طابع رهيب في النفس البشرية، إذا كان الشخص ضحية لجريمة معينة، وذلك ما بينته التجارب من إخفاق الإنسان في الدفاع عن نفسه حين ينفرد بهذا الدفاع.

وكما يرى الأستاذ: أوهابية عبد الله أنه إذا كان محام المتهم مع المشتبه فيه في المرحلة التمهيدية يضمن له عدم الافتئات على حقوقه وحرياته من طرف الشرطة القضائية فيزيد من ثقة الأفراد في سلامة الإجراءات وعدالة الجهاز القضائي وأعوانه ودعما لقيمتها في الإثبات[17]، فإنه من باب أولى أن يمنح هذا الحق لضحية الجريمة لكونه المعني الأول بالاهتمام طالما أن الجريمة استهدفته وأضرت به، إضافة إلى أن حضور محام الضحية في المرحلة يعتبر نوعا من الرقابة على القائم بالإجراءات – على ضابط الشرطة القضائية – من اتخاذ أي إجراء يضر بالضحية، كما أن مثل هذا الحضور يهدئ من روعه ويساعده على تذكر مجمل الوقائع التي حدثت على مسرح الجريمة ومن ثمة السعي للحفاظ على الحقائق التي ثبتت في حق المتهم من جهة وضمان عدم تحريفها أو تغيير وجهتها.

وفي هذا الإطار أصدرت الدانمارك والنرويج والسويد تشريعات تتيح للضحايا الاستفادة من خدمات "الشخص المساند" الذي يقوم بمساندة عاطفية في مرحلتي المحاكمة وما قبل المحاكمة، ويتحصل على أجرة من الدولة، كما يحق له تمثيل الضحية فيما يتعلق بتحقيقات ما قبل المحاكمة وأثنائها وذلك وفقا للتعديل الذي وقع في السويد وهذا اعتباراً من يوليو 1988 [18]، كذلك ما جاء في البيان العلمي عن حقوق الإنسان في الإسلام من ضرورة تمتع الفرد بحق الدفاع سواء بنفسه أو بالاستعانة بغيره وعدم مصادرة هذا الحق[19]، فقد نصت المادة 4 / د من هذا البيان على أنه ((لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ استنادا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم – إن لصاحب الحق مقالا –))[20].

وجدير بالتشريع الجزائي الجزائري أن يهتم بحقوق الضحية أمام الشرطة القضائية فيما يتعلق بحق الدفاع والاستعانة بمحام لاسيما في الجرائم الخطيرة؛ كحالة الاعتداء الجسدي على الضحية،أين تكون هذه الأخيرة في وضع نفسي متوتر ومضطرب من شأنه أن يؤثر في مجريات عملية البحث والتحري وما يتعلق بالتحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية وبالخصوص مع الضحية، فحضور المحامي يساعد بشكل كبير الضحية في

ذكر مجمل الوقائع وتفاصيل الجريمة وكذا تبيان كل ما من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الجاني[21].

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة أمام النيابة العامة

النيابة العامة هي الأمينة على مصالح المجتمع فهي تدير شؤون الدعوى الجزائية وتختص بمباشرتها، حيث تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..))، ونتناول في هذا الفرع مايلي:

أولا: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية.

1 -:تقديم الشكوى من المجني عليه كإجراء لتحريك الدعوى العمومية.

باعتبار أن المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة عليه من قبل الجاني،فإن أول إجراء يتخذه المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى في جميع الجرائم وهذا كأصل عام[22]، إلا ما استثنى المشرع ذلك على سبيل الحصر أي تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم محددة، وبالتالي يكون تحريك الدعوى العمومية معلقاً على شكوى المجني عليه فقط وفي هذه الحالة تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية،وبذلك نتناول في هذا الفرع عنصرين أساسيين: الأول تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم والثاني تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة.

أ -: تقديم الشكوى من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم.

تعرف الشكوى المقدمة من المجني عليه بصفة عامة في جميع الجرائم بأنها"ذلك التعبير الذي يبدي من خلاله المجني عليه من الجريمة رغبته إلى السلطة العامة طالبا منها تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة"[23] وقد عرفها الأستاذ: "Garraud" بأنها "عبارة عن إخبار موجه أمام العدالة من طرف الشخص الذي تعرض شخصياً إلى ضرر ناجم عن جريمة"،ويضيف نفس الأستاذ على أن" كل شكوى تخفي وراءها بلاغا "، والدليل على ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1791م في مادته 94 وما يليها كيف الشكوى على أنها: "dénonciation de tort personnel".[24]

لكن يلاحظ في بعض الجرائم أن الشكوى ليس لها أثر مباشر على تحريك الدعوى العمومية بل إن النيابة العامة لما لها من سلطة الملائمة يمكن أن تأمر بحفظ الشكوى المقدمة من المجني عليه، فهذا الأخير يقتصر دوره إلا في تقديم الشكوى في أغلب الجرائم، لكن المشرع استعمل مصطلح البلاغات وهذا في المادة 36 من ق إ ج، وبذلك فإن الشكوى المقدمة لا تفيد بأن الشخص الذي قدمها المجني عليه أي لا تؤدي إلى كون المعني مجني عليه فعلا بل الأمور

مرتبطة بالبحث والتحري في الجريمة والجاني، فقد يكون المجني عليه جانيا وبالتالي فإن مركزه في هذا الوضع غامض، بينما في بعض الحالات المجني عليه له مركز قانوني ثابت بحيث هو الذي يتحكم في الإجراءات.

ب -: تقديم الشكوى من المجني عليه في جرائم خاصة.

لقد عرف الأستاذ: أحمد فتحي سرور الشكوى المقدمة من المجني عليه في جرائم خاصة؛ بأنها "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه للسلطة المختصة طالباً تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء"[25].

كما عرفها الأستاذ: عصام أحمد محمد على أنها " تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه بإرادته المنفردة يعبر من خلاله عن رغبته في اتخاذ النيابة العامة إجراءاتها المعتادة قبل الجاني في الجريمة "[26].

وكما وهو معلوم أن الأصل إطلاق يد النيابة العامة في تحريك كافة الجرائم، إلا أن المشرع رأى من الأفضل في بعض الجرائم أن يكون تحريك هذه الجرائم موقوفا على إرادة المجني عليه وحده باعتبار أن الضرر الذي يعود إليه أكبر بكثير من الضرر الذي يعود على المجتمع لو قام هو بتحريكها دون الرجوع إليه، ذلك أن المشرع لم يتوسع في الجرائم التي اشترط القانون في تحريكها وجود شكوى من صاحب الشأن، ولكنها جاءت على سبيل الحصر وفي نطاق محدود[27].

3 -التوسع في جرائم الشكوى في القانون المقارن.

باستقراء نصوص بعض التشريعات المقارنة نجد أن كثيراً منها قد توسع في نطاق الجرائم المعلق حق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب على شكوى من المجني عليه بالمقارنة مع التشريع الجزائري، وفيما يلي نتطرق إلى بعض النماذج الموسعة للجرائم المعلقة على الشكوى.

أ -نماذج للتشريعات العربية.

بالنسبة للتشريع اللبناني فيشترط الشكوى في الجرائم التالية.

جريمة تحقير دولة أجنبية أو شعارها الوطني علنياً أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان(المادة 292ع)، وجريمة السفاح بين الأصول والفروع (المادة 505ع)، وجرائم حرق المنزل والأماكن التي تخص الغير (المادة571 -572ع)، وجريمة التهديد بإنزال ضرر غير محقق (المادة 578ع)، وجرائم المال التي تقع بين الزوجين أو الأصول والفروع (المادة 674ع)، وذلك فضلاً عن الجرائم التي يلزم فيها الادعاء المدني بجانب الشكوى وهي جرائم الزنا والذم والقدح والتحقير المنصوص عليه في المواد(582 -584 -586ع)[28].

بالنسبة للتشريع المصري فيشترط الشكوى في الجرائم التالية.

-في قانون الإجراءات الجنائية: جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة،أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة (المادة185)، جريمة زنا الزوجة (المادة 274) وزنا الزوج(المادة 277)، جريمة ارتكاب فعل مخل بالحياء مع امرأة ولو بغير علانية (المادة279)، جريمة امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه بناءً على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه،واختطاف أحدهم ممن له الحق في حضانته أو حفظه (المادة292)، جريمة الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ (المادة293)، جريمة القذف(المادة303)، جريمة السب(المادة 306)، جريمة القذف والسب بطريقة النشر إذا تضمنت طعناً في الأعراض أو خدشاً لسمعة العائلات (المادة308)[29].

ب -فرنسا كنموذج للتشريعات اللاتينية.

تتوسع فرنسا في جرائم الشكوى لتشمل -فضلاً عن الجرائم التي تماثل جرائم الشكوى في القانون المصري - جريمة هجر منزل الزوجية (المادة357ع)، (4/3/227 من قانون العقوبات الجديد)، وجريمة خطف قاصرة أقل من 18 سنة والزواج منها (المادة 2/356ع)، (8.7/327 من قانون العقوبات الجديد)، وجريمة الاعتداء على الحياة الخاصة التي نص عليها قانون 18 يونيو 1970 والتي تشمل تسجيل المحادثات التليفونية والمكالمات الخاصة،والتصوير في مكان خاص خلسة (المادة372ع)، (المادة9/226 من قانون العقوبات الجديد)[30]، وجرائم الصيد على أرض مملوكة للغير دون موافقتهم (2/382 من القانون الزراعي)،إلا أن صيد أسماك في مياه الغير لا يتطلب شكوى،وجرائم الاعتداء على الحرية الصناعية والتجارية بالتزوير في براءات الاختراع، فهي تتطلب شكوى من صاحب براءة الاختراع (المادة 52 من قانون 02 يناير 1968)[31].

جـ - ألمانيا الغربية قبل التوحيد كنموذج للتشريعات الجرمانية.

يعتبر القانون الصادر في 1975 من أكثر القوانين توسعاً في حالات الشكوى، وهي اقتحام المنازل أو التعدي المنزلي (المادة2/123)، والقذف والسب (المادة174)، وإفشاء سرية المراسلات (المادة202)، والضرب والجرح عمداً (المادة223)، والإصابة الخطأ(المواد 230 - 232)، وخطف الأطفال دون الثامنة عشر (المادة235)، ولو برضا المخطوف على غير إرادة والديه أو وليه أو وصيه لممارسة الجنس خارج الزواج (المادة236)، والسرقة الواقعة على أشياء قليلة القيمة في الأحوال المنصوص عليها في (المواد 242 -246) والاستيلاء على سيارة بقصد استعمالها (المادة 248/ب)، واختلاس من المالك للأشياء المحجوز عليها أو المرهونة

(المادة289)، والصيد المحظور عندما ترتكب الجريمة من أحد أفراد العائلة أو ممن تجاوز حدود حقه في الصيد وفي الإتلاف إذا كان المال خاصاً (المادة303)[32].

في الأخير هذه بعض نماذج من التشريعات التي توسعت في جرائم الشكوى[33]، تطرقنا إليها لنبين أن المشرع الجزائري متأخر عن مسايرة التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة والتي ترمي في مجملها إلى كفالة حق الضحية لاسيما خلال الدعوى الجزائية، لذا يجب على المشرع التوسع في حالات الشكوى التي تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كلما كانت مصلحة المجني عليه جديرة بالحماية من المصلحة العامة في عقاب الجاني.

ثانيا: أوجه القصور في ضمان حقوق الضحية في مرحلة التحقيق التمهيدي.

على الرغم من ذكر بعض الحقوق التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية صراحة، لضمان حقوق الضحية من الجريمة خلال هذه المرحلة إلا أن المشرع قد أغفل الكثير منها، والتي من شأنها فيما لو أقرت أن توفر ضمانات هامه لحقوقها، وتحقيق التوازن بينها وبين ما يضمن حقوق باقي الخصوم في الدعوى الجزائية.

من هنا رأينا أن نتعرض إلى أهم أوجه القصور فنعرض في عنصر أول أوجه اختلال التوازن بين ضمانات حقوق المتضرر وصلاحيات النيابة العامة، ثم نعرض في عنصر ثان أوجه اختلال التوازن بين ضمانات حقوق الضحية من جهة وضمانات حقوق المشكو منه من جهة ثانية.

1 -اختلال التوازن مقابل صلاحيات النيابة العامة

أ: عدم خضوع قرارات النيابة العامة لأي طريق من طرق الطعن.

ب: عدم إلزام النيابة العامة بالرد على طلبات الضحية.

ج: عدم جواز حضور الضحية لإجراءات التحقيق الأولي.

د: عدم الإجازة للضحية الإطلاع على نتائج إجراءات التحقيق التمهيدي.

هـ -: عدم جعل الشكوى ملزمة في تحريك الدعوى العمومية.

2 -اختلال التوازن مقابل ضمانات حقوق المشكو منه

أ: عدم النص على ضرورة إبلاغ الضحية بوقوع جريمة.

ب: لم ينص قانون الإجراءات الجزائية على إبلاغ الضحية بالأضرار التي لحقت بها جراء الجريمة.

ج: إغفال منح الضحية الحق في طلب إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

د: عدم استعانة الضحية بمحام في حالة التلبس بالجريمة أمام النيابة العامة.

هـ: عدم تمكين الضحية من حضور بعض إجراءات التحري.

و: إهمال حق الضحية في أن تخاطب بلغة تفهمها أثناء إجراءات التحري.

ثالثا: الوسائل المقترحة لتفعيل دور الضحية أمام النيابة العامة

هناك عدة وسائل مقترحة لتفعيل دور المجني عليه أمام النيابة العامة نذكر أهمها كما يلي:

1 -وجوب البحث عن وسائل فعالة لإزالة المعوقات القائمة في وجه المجني عليه.

2 -وجوب تخويل المجني عليه دورا أكثر ايجابية من مجرد التقدم بشكوى طبقا للقانون إلى منحه حق القبض على المتهم ولكن بشروط معينة ينص عليها القانون.

3 -وجوب توفير حماية ايجابية للمجني عليه كمضرور من الجريمة بالدرجة الأولى خلال مرحلة التحقيق التمهيدي.

4 -السماح للمجني عليه بالتنازل عن دعواه متى كان الضرر اللاحق بالمجتمع تافها،

5 -وجوب فتح المجال أمام الرقابة الذاتية للمجني عليه عن طريق منحه الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وإنهائها، لأن الواقع قد أثبت أن تركيبة النظام الإجرائي الجزائري جعلته عاجزا أمام تنظيم نوع فعال من الرقابة على السلطة التقديرية لممثلي النيابة العامة، للتأكد من أنهم لم يسيئوا استخدام سلطتهم باتخاذ قرار عدم الملاحقة رغم كفاية الأدلة أو العكس.

6 -من المفضل لو أن المشرع ألزم النيابة العامة المشكو منه بنفسها مباشرة، أو تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بهذا الإجراء بمجرد تقدم الضحية بشكواها وفقا للأصول على أن تتحمل مسؤولية ما أوردته فيها من معلومات ومزاعم ضد المشكو منه،..

7 -تمكين المجني عليه من إدراك ماهية نظام إدارة العدالة الجزائية لإقناعه من أنه أحد الأشخاص المساهمين في تسييرها، مما يجعله مساهما لا يعيق التوقعات المعتادة لمصير القضية خلافا لتخوفات القائمين على إدارة العدالة الجزائية على اختلافهم.

لذا يجب على قضاة النيابة في إطار معاملة الضحايا القيام بما يلي:

1 - معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم.

2 - مواصلة إعلام الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها.

3 - السماع للضحايا بالإعراب عن أرائهم ومصادر قلقهم.

4 - تعريف الضحية بنتيجة التحقيق،بإعلامها بالإجراءات المتخذة بشأن مسار قضيته،فعندما تقرر النيابة عدم إقامة الدعوى العمومية - حفظ الأوراق - ينبغي أن يكون

من حق الضحية معرفة ذلك عن طريق تبليغها بمقرر الحفظ وتمكينها من نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي

الفرع الأول: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة أمام قاضي التحقيق

القاعدة العامة أن الجهة المخول لها قانونا تحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام وممثلة الحق العام، لكن استثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع للطرف المضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية وهذا للمطالبة أساسا بتعويض الضرر، ولحماية هذا الحق أعطى القانون للمضرور سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 وما يليها من ق إ ج،وعليه نتناول حق الضحية في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق باعتباره أول حق خوله المشرع للضحية أمام قاضي التحقيق وذلك كما يلي:

1 -الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الادعاء المدني

-: الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني.

يجب توافر شروط شكلية لقبول الادعاء المدني وهي شروط جوهرية وأساسية يترتب على تخلف إحداها عدم قبول الادعاء المدني، وتتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى من المضرور وتقديم مبلغ الكفالة، وشروط غير أساسية تتمثل في تعيين موطن مختار وعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص.

أ - الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني.

وتتمثل الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني فيما يلي:

- تقديم شكوى من المضرور.

لقد نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص))، كما نصت المادة2/1 من ق إ ج على أنه ((...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون)).

يستفاد من هذين النصين أن الادعاء المدني يواجه به الطرف المضرور تراخي النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا تقدم المتضرر بادعائه لتحريك الدعوى العمومية فلا يحق للنيابة العامة أن تمتنع عن السير فيها وهذا يحقق شيئا من التوازن بين حق المتضرر في تحريك الملف الجزائي وبين حق النيابة العامة في حفظه، كما يواجه المضرور أيضا

الحقوق المخولة للمتهم خلال مرحلتي الضبطية القضائية والمتابعة بحيث يتساوى معه في الحقوق؛ ومن بين هذه الأخيرة حق الدفاع كما سنراه فيما بعد، بمعنى آخر أن الادعاء المدني جائز في حالة رفض النيابة تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي فالمضرور له الخيار في رفع الادعاء المدني من عدمه وهنا تكمن حماية الضحية بوجود هذا الخيار.

أما فيما يخص القصر وفاقدي الأهلية والأشخاص الاعتبارية، فإن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني ترفع من الولي أو الوصي أو الممثل القانوني حسب الأحوال، ويرجع لتحديد هذه الصفة لقواعد القانون المدني[34].

- تقديم مبلغ الكفالة.

تنص المادة 75 من ق إ ج على أنه ((يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق)).

يستخلص من هذا النص أنه إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، فإنه يجب عليه أن يودع لدى قلم الكتاب مصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه باطلة ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق[35]، وبالتالي فدفع مبلغ الكفالة يعتبر إجراء جوهري وفي غيابها الدعوى العمومية لا تتحرك ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية.

لكن الإشكال المطروح هو أنه أحيانا قاضي التحقيق يقوم بتحديد مبالغ ضخمة جدا يصعب على المضرور تسديدها، ومن ثم يعرقل لجوؤه إلى طريق الادعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية، مما يجعل من إجراء رفع الشكوى مصحوبة بالادعاء المدني مقيد بالنظر إلى المبالغ المفرطة التي تعرض أحيانا بعنوان الكفالة، مما يؤدي بالمدعي المدني في النهاية إلى التخلي على هذه الطريقة كإجراء من إجراءات التقاضي ورفع الدعوى أمام الجهات القضائية، في حين أن طريقة الادعاء المدني في الأصل قد شرع بغرض تيسير وتسهيل الإجراءات.

وبالتالي هل يستطيع المضرور أن ينازع في قيمة مبلغ الكفالة ؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أن مبلغ الكفالة يتحدد من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر ولائي وليس من حق المضرور أن ينازع في أمر تقدير الكفالة أمام غرفة الاتهام وذلك ما سكت عنه المشرع في المادة 75 من ق إ ج [36]، كما أن المضرور يمكن أن يحرم من الاستفادة من المساعدة القضائية التي نص عليها الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971، وهذا لكون أن المساعدة القضائية مخصصة

إلا لذوي الدخل الضعيف والأشخاص غير القادرين على تسديد مبلغ الكفالة بسبب قلة مواردهم المالية، وبالتالي إمكانية تعسف قاضي التحقيق واردة في هذه الحالة مما يمس بصفة مباشرة بحق لجوء المضرور إلى رفع الادعاء المدني.

وعليه فالجواب على السؤال المطروح سابقا ليس سهل في ظل نصوص قانون الإجراءات الجزائية الحالي، ربما تدخل المشرع بنصوص أخرى جديدة في التعديلات اللاحقة من شأنها أن تقلل من معاناة المضرور من هذا القيد وذلك بإتاحة الفرصة لهذا الأخير أن يطعن في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق المحدد لمبلغ الكفالة، أي أن يتحول هذا الأمر من أمر ولائي إلى أمر قضائي، أو عن طريق وسيلة أخرى وهي تحديد مبلغ الكفالة، من طرف المشرع في إتباع نموذج معين على اختلاف أنواع الجرائم.

كأن يتدخل المشرع في تحديد قيمة الكفالة حسب صفة الجرم (مخالفة، جنحة، جناية)، أو يحصرها في حدود المصاريف القضائية التي يقررها قانون الرسم القضائي، أو عن طريق إيجاد آليات جديدة لتحديد الكفالة المقررة من طرف قاضي التحقيق من خلال جواز التظلم فيها أمام رئيس غرفة الاتهام[37]، وهذا للحد من فرض مبالغ مالية ضخمة وخيالية ترهق المضرور بل أحيانا يعجز عن تسديديها، ومن ثمة تقلل فرصه في اللجوء إلى طريق الادعاء المدني الذي يعتبر أحد الطرق الهامة لحق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي إمكانيته في المطالبة بحقوقه عن الأضرار التي سببتها له الجريمة وذلك خلال المحاكمة الجزائية.

ب – الشروط الشكلية غير الأساسية لقبول الادعاء المدني.

تتمثل الشروط الشكلية غير الأساسية لقبول الادعاء المدني فيما يلي:

- تعيين موطن مختار.

تنص المادة 76 من ق إ ج على أنه ((على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة الذي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق.

فإذا لم يعين موطن فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون)).

يلاحظ أن عدم تحديد موطن مختار لا يرتب بطلان الادعاء المدني كل ما في الأمر أن عدم حصوله على أي تبليغ يتعلق بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق، وبالتالي لا تكون أي حجة للطرف المضرور بعدم التبليغ، ولكن الإشكال يثور في حالة اختيار موطن من طرف المضرور لمكتب محامي خارج اختصاص المحكمة المودع بها الادعاء المدني فهل هذا يعد

خرقا للمادة 75 من ق إ ج أم لا ؟ والجواب على ذلك أن المشرع لم ينص على هذا الاحتمال، مما يجعل تدخله بنصوص جديدة من شأنها أن تنص على هذه الحالة حتى تكون حماية الضحية بشكل أفضل.

2: الشروط الموضوعية لقبول الادعاء المدني.

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية السالفة الذكر اشترط المشرع لقبول الادعاء المدني شروط موضوعية نص عليها في المادة1/2 والمادة72 من ق إ ج وتتمثل أساسا في وقوع الجريمة وحصول الضرر، ثم قيام رابطة السببية بين الجريمة والضر، وأخيرا شرط عدم حصول متابعة قضائية سابقة.

- وقوع الجريمة.
- حصول الضرر.
- قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر.

الفرع الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة أمام غرفة الاتهام

يتوج التحقيق القضائي بعد الانتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار أوامر قضائية تمس بحقوق الضحية، فأتاح المشرع لهذه الأخيرة التظلم منها لدى غرفة الاتهام، ذلك أن الاستئناف طريق من طرق الطعن، فقرر القانون رفعه من قبل ضحية الجريمة لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، وهذا بقصد تجديد النزاع القائم مرة ثانية والتوصل بذلك إلى إلغاء أو تعديل الأمر المستأنف، وذلك باعتبار أن غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق القضائي.

أولا: حرمان المدعي المدني من استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق.

لم يعط المشرع للمدعي المدني الحق في أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق، كما لم يمنح له الحق في أن يستأنف الأوامر إن جاءت مخالفة لطلبه بصفة عامة،بل حددت الأوامر التي يجوز استئنافها بخلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للنيابة العامة والمتهم[38].

فالمشرع لم يقر المساواة بين الأطراف بصفة مطلقة فيما يخص الطعن في أوامر قاضي التحقيق، إذ يخص ويميز النيابة العامة بصلاحيات أوسع في هذا المجال، ويرجع هذا التمايز بين النيابة العامة وبين بقية الخصوم إلى الدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 1/29 من ق إ ج على أنه ((تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...))[39].

فالنيابة العامة خول لها المشرع حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على عكس المدعي المدني الذي خوله المشرع استئناف بعض الأوامر فقط المرتبطة أساسا بحقوقه

المدنية، وهذا في رأينا فيه إجحاف بحقوق المدعي المدني الأمر الذي يؤدي إلى الاختلال في التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية والتي يفترض أن تكون في وضع متكافئ، فنجد أن القانون اللبناني يجيز للمدعي المدني أن يستأنف قرار قاضي التحقيق القاضي بترك المدعى عليه أو بتخلية سبيله بحق أو بكفالة، وذلك أمام الهيئة الإتهامية خلال مدة 24 ساعة من تاريخ إبلاغه إياه، وهذا ما نصت عليه المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني التي ورد فيها على أنه ((... للمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات الآتية:

1 - القرار القاضي بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون إذا كان مضرا بمصلحته.

2 - القرار القاضي بترك المدعى عليه أو بإخلاء سبيله بحق أو بكفالة.

3 - قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه...))[40].

كما تنص المادة 1/116 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه ((.... للمدعي الشخصي أن يستأنف أمام الهيئة الإتهامية قرار تخلية السبيل في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه. للمدعى عليه أن يستأنف القرار برد طلب تخلية سبيله في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه. للنيابة العامة أن تستأنف القرار في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره...))[41].

وعليه فمن خلال المادتين السالفتي الذكر يتضح أن هناك من التشريعات من تجيز استئناف المدعي المدني لجميع لأغلب أوامر قاضي التحقيق ومنها الأمر بالإفراج على المتهم والأمر برفع الرقابة القضائية[42]، وهذا في نظرنا توجه جديد سلكته هذه التشريعات – ومن بينها التشريع اللبناني - في سبيل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية الذين هم في الأصل متساوين، فحري بالمشرع الجزائري أن يتبع هذه السياسة الجزائية حتى يكون في مصاف التشريعات العالمية التي تمنح للضحية بصفة عامة والمدعي المدني بصفة خاصة.

وتبدو مظاهر التمايز كذلك في أن القانون يلزم كاتب التحقيق بتبليغ وكيل الجمهورية بكل قرار صادر عن قاضي التحقيق في اليوم نفسه الذي صدر فيه طبقا للمادة 4/168 من ق إ ج دون وجود إمكانية إخطار المدعي المدني في نفس الوقت الذي تبلغ فيه النيابة العامة بكل قرار صادر عن قاضي التحقيق، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى غياب المساواة بين النيابة العامة والمدعي المدني، الأمر الذي يتحتم على المشرع أن يعيد النظر في قانون الإجراءات الجزائية بما يرجع التوازن بين الخصوم ولاسيما من زاوية المدعي المدني الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه المرحلة[43].

ثانيا: حقوق الضحية عند نظر غرفة الاتهام في بطلان الإجراءات

البطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الاتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لآثاره القانونية،ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة والمساهمين في ارتكابها،بما يضمن لضحية الجريمة حقوقها، مما يتطلب عند عدم احترام الأشكال القانونية أو مخالفتها توقيع الجزاء الموضوعي وهو البطلان، وعلى ذلك فإننا نتناول في هذا الفرع مدى إمكانية حق الضحية في طلب البطلان أمام غرفة الاتهام (البند الأول)، ثم حالات البطلان المقررة لمصلحة الضحية (البند الثاني).

1 -مدى إمكانية الضحية في طلب بطلان الإجراءات أمام غرفة الاتهام.

إن القانون الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي لم يسمح طبقا للمادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية[44] للضحية بالتمسك ببطلان الإجراء المرتكب خلال مرحلة التحقيق وإثارته أمام غرفة الاتهام، وأنه لم يسمح لها إلا بإبداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا عاينت أن إجراء من الإجراءات الذي يخصها مشوب بعيب البطلان، مع تحديد سبب هذا البطلان.

وبالرغم من أن القانون لم يعط إمكانية للضحية للتمسك ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق التي ألحقت ضررا بها وتمت بالمخالفة للقانون وللنموذج الذي وضعه، ولم تراع تجاهها القواعد الجوهرية في الإجراءات والأحكام التي نصت عليها المادتان1/157 و1/159 من قانون الإجراءات الجزائية وإثارته أمام غرفة الاتهام، فإنه بالعكس من ذلك قد أجاز لها القانون التنازل عن التمسك بهذا البطلان، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 157 /2 والمادة 3/159 من ق إ ج، بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا لا يستنتج من سكوت الضحية، كما أنه لا يعتد بالتنازل الضمني ويجب أن التنازل بحضور محام أو بعد استدعائه قانونا، وتكون نتيجة هذا التنازل تصحيح الإجراء الباطل[45].

لكن بالرجوع إلى التشريع الفرنسي الذي كان يسير على نفس منوال التشريع الجزائري قد عمل بجدارة على تفادي هذا النقص، وذلك من خلال التعديل الذي ألحقه على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 2/93 المؤرخ في 4 جانفي 1993، وقد مس هذا التعديل المادة 170 [46] منه بصفة أساسية، التي أجازت لأطراف الدعوى وبالخصوص ضحية الجريمة خلال مرحلة التحقيق القضائي وحتى أثناء مرحلة البحث التمهيدي من إخطار غرفة الاتهام من أجل إلغاء إجراء من الإجراءات أو وثيقة معينة، وهو ما لم يكن مباحا من

قبل بحيث كانت هذه المكنة من صلاحية قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وحدهما فقط حسب ما كانت تنص عليه المادة 171 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وعليه من خلال استقراء النصوص القانونية السالفة الذكر والمتعلقة بالبطلان وجدنا أنها لا تسمح للضحية في طلب بطلان الإجراء المرتكب خلال مرحلة التحقيق أمام غرفة الاتهام بينما سمحت ذات النصوص بالتنازل عن طلب البطلان ورتبت على ذلك تصحيح الإجراء المعيب، فكان يحبذ أن يمنح المشرع للضحية حقها في التمسك بالبطلان وإثارته أمام غرفة الاتهام حتى تساهم في مراقبة مجريات التحقيق القضائي أسوة بالتشريع الفرنسي ومن ثمة تصحيح الإجراءات المعيبة، لكن أن يمنع المشرع الضحية من هذا الإجراء الهام وبالمقابل يرخص لها في التنازل عن طلب البطلان ففي هذه المرحلة فهو الأمر غير المنطقي وغير المقبول.

2 -حالات البطلان المقررة لمصلحة الضحية.

تتمثل حالات البطلان المقررة لمصلحة الضحية فيما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، فتتمثل في عدم احترام الإجراءات التالية:

1 - سماع المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينه وبين المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك.

2 - استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأقل.

3 - وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وتجدر الإشارة إلى أ ن هذا النوع من البطلان يطلق عليه بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وهو بطلان نسبي من حيث أنه يتعلق بمصلحة خاصة، ومن ثمة يجوز لصاحب هذه المصلحة بحسب الأحوال أن يتنازل عن التمسك به تجاه الإجراء الذي لم يراع مصلحته، وهنا يصحح هذا الإجراء من قبل من قام به دون حاجة للطعن فيه طبقا للمادة 2/157 والمادة 3/159 من ق إ ج[47].

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة أثناء المحاكمة

ولئن كانت حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية تشكل بالغ الأهمية معتمدة أساسا على حماية تشريعية وأخرى قضائية، إلا أن الحماية التشريعية مهما بلغت دقة وصياغة النصوص التي تقررها اتفاقا وروحا ونصا مع المواثيق الدولية التي ترعى حقوق الإنسان عامة والضحية خاصة، ستظل مجرد حماية نظرية تفتقد إلى الجوهر وتخلو من

المضمون، دون قضاء يعمل أحكامها ويطبق موادها ويعطيها نبض الحياة في الواقع، بل إن القضاء بماله من حيدة واستقلال وحصانة هو القادر على أن يسد ما عساه أن يعتري هذه النصوص من نقص أو غموض.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة المرتبطة بإجراءات المحاكمة

نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: حماية حقوق الضحية في بداية المحاكمة

أولا: حقوق الضحية خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائي

تختلف حقوق الضحية باختلاف آليات اتصال المحكمة بالملف الجزائي فحقوقها تزداد عند التكليف بالحضور المباشر، وتقل في حالة التلبس والإحالة من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو أمام محكمة الجنح، وأيضا عند إحالة الملف عن طريق الاستدعاء المباشر، وسوف نتناول حقوق الضحية خلال كل آلية من آليات اتصال المحكمة بالملف وذلك كل في فرع مستقل.

1 - حقوق الضحية في حالة التلبس بالجريمة

إن الضبطية القضائية تقوم بنقل المتهم إلى النيابة العامة التي لها سلطة التقرير إما إيداعه الحبس المؤقت، ومن ثمة تحدد له جلسة المحاكمة أو إطلاق صراحه أو تكليفه بالحضور المباشر، فإذا اختارت الحبس المؤقت فهنا يعتبر المتهم في حالة تلبس وهنا نتساءل ما هي حقوق الضحية في حالة التلبس؟.

الجواب على ذلك أن القانون يعطي للمتهم حق حضور محام معه أمام النيابة العامة وهذا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 04 -14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في مادته رقم 2/59، بحيث جاء فيها على أنه ((للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب))، ولكن المشرع لم يتكلم عن الضحية، وبالتالي فهل وكيل الجمهورية في هذه الحالة يسمع الضحية أم لا ؟ بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع لا يتطرق إلى هذه الحالة، وبالتالي يستحسن أن ينص المشرع في التعديلات القادمة على هذا الحق للضحية والمتمثل في سماعه مع محاميه أمام وكيل الجمهورية مثله مثل المتهم.

2 – حقوق الضحية عند إحالة الملف من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام

أيا كان أمر الإحالة الصادر سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، فإن المشرع لم يخول للمدعي المدني سوى حق إخطاره بقرار أو أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة، ثم بعد جدولة النيابة العامة للجلسة فإنها ترسل استدعاء إلى المدعي المدني الذي يعتبر بمثابة تبليغ لحضور جلسة المحاكمة، مع الإشارة إلى أن الاستدعاء يجب أن يوضح فيه اسم ولقب المدعي المدني ومحل إقامته ومكان ميلاده، وكذا اسم ولقب المتهم ومحل إقامته مكان ميلاده وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة، وبذلك فإنه من خلال هذا الاستدعاء يتضح مركز المدعي المدني الذي يبقى طوال إجراءات المحاكمة ولا يمكن أن تغير من هذا الوصف.

3 – حقوق الضحية عند إحالة الملف عن طريق الاستدعاء المباشر

خول المشرع للنيابة العامة حق إحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى محكمة الجنح مباشرة دون إجراء تحقيق، وذلك إذا كانت الدعوى تتعلق بالجنح العادية البسيطة غير المتلبس بها، وذلك إذا تبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية والمستندات المقدمة إليه أنه توجد دلائل كافية على اقتراف المتهم الوقائع محل الاتهام، فيقرر وكيل الجمهورية إحالة الملف مباشرة إلى محكمة الجنح عن طريق الاستدعاء المباشر.

وبالتالي فالاستدعاء المباشر أمام المحكمة آلية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية لإخطار المحكمة بالملف الجزائي للفصل فيه ضمن المواد من 333 إلى 335 والمادتين 439 و440، فاختيار النيابة العامة لهذا الإجراء يجعل الدعوى العمومية تخرج من حوزتها وتدخل في حوزة المحكمة.

يلاحظ أن المشرع نظم استدعاء المتهم للحضور أمام محكمة الجنح من خلال اشتراط مجموعة من البيانات لصحته لكي ينتج آثاره القانونية وذلك بموجب المواد السالفة الذكر، والمتمثلة في ذكر الواقعة محل المتابعة والإشارة إلى النص الذي يعاقب عليها، والمحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، وكذا تعيين صفة المتهم والمسؤول المدني أوصفة الشاهد على الشخص المذكور، ويجب أن يرسل الاستدعاء إلى المتهم في ظرف عشرة (10) أيام على الأقل قبل انقضاء الجلسة حتى يتسنى للمتهم تحضير دفاعه والاطلاع على الملف.

لكن بالنسبة لضحية الجريمة لم ينص على طريق إخطارها لحضور جلسة المحاكمة، وذلك باعتبار أنها المعنية الأولى بالجريمة المرتكبة في حقها وما تكبدته من ضرر

مادي وجسدي ومعنوي، فحضورها يساهم في مطالبتها أمام القضاء الجزائي بحقها في التعويض.

4 - حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة

أ - الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

يجب توافر شروط شكلية لقبول التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وهي شروط أساسية وجوهرية يترتب على تخلفها بطلان التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وتتمثل هذه الشروط في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، ودفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط، وتعيين المدعي المدني موطنا مختارا، وأخير قيام المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

-تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

لقد نصت المادة 337 مكرر من ق إ ج على أنه ((يمكن للمدعي المدني أن يكلف التهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- إصدار شيك بدون رصيد،

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...)).

يستفاد من خلال هذا النص أن المشرع قد خول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها سابقا، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر، ويلاحظ أن المشرع في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج لم يتطرق فيها لمصطلح الشكوى أصلا على خلاف نص المادة 72 من ق إ ج المتعلقة بالإدعاء المدني حيث نص فيها المشرع على أنه ((يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)).

-دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب الضبط.

لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من ق إ ج على أنه ((ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية)).

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع لم يبين المعيار الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية؛ كما هو الشأن في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والحكمة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة " الرسوم القضائية " هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى ببراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف، وهذه الحكمة تتوافر في جميع صور الإدعاء المدني، يضاف إلى ذلك أن فرض هذه الرسوم يعتبر عبئا ثقيلا على المدعي المدني في ألا يباشر حق الإدعاء المدني، إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض، ومن شأن ذلك أن يضيق من نطاق إساءة استعمال هذا الحق[48].

إلا أن المشرع أعفى المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها وهذا بسبب قلة موارده، وهذا وفقا للمواد من 05 إلى 14 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بمنح المساعدة القضائية، وتمنح المساعدة القضائية للمدعي المدني وذلك من خلال توجيه هذا الأخير طلبا مكتوبا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدائرتها موطنه، ويجب أن يتضمن الطلب عرضا موجزا لموضوع الدعوى مصحوبا بمستخرج من جدول الضرائب، وتصريح يثبت عوز المدعي المدني مؤشرا عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية للبت فيه[49]، وفي حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائية فإن المدعي المدني يعفى من دفع مبلغ الكفالة، كما يعفى من حقوق الطابع والتسجيل.

ويطرح التساؤل أنه في حالة تعسف وكيل الجمهورية في تحديد مبلغ الكفالة وذلك بأن يحددها بمبالغ باهظة، فالجواب على ذلك أن آليات مراقبة وكيل الجمهورية في تحديد مبلغ الكفالة غائبة تماما على مستوى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، مما يعد هذا الأمر مساسا بحقوق المدعي المدني، وفي هذا الشأن المشرع مطالب بالتدخل في هذا المجال بفرض رقابة على وكيل الجمهورية، وذلك بتحديد مبلغ الكفالة مسبقا مثل ما هو الحال عليه في مجال الغرامات، وهو اقتراح جدير للأخذ به بحيث ينصب أساسا على تدعيم حقوق المدعي المدني وحمايتها.

-تعيين المدعي المدني موطنا مختارا.

لقد نصت المادة 4/337 من ق إ ج على أنه ((ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك))..

-: تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم.

نشير إلى أن المشرع لم ينص على الجهة التي تتحمل نفقات استدعاء المتهم، لكن الواقع العملي أثبت أن استدعاء المتهم في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتم على نفقة المدعي المدني وهذا بالرغم من أن هذا الأخير التزم بدفع مبلغ الكفالة مسبقا أمام وكيل الجمهورية، وهذا يعتبر مساسا بحق المدعي المدني لكونه هو الذي يبلغ المتهم بورقة التكليف بالحضور من جهة ومن جهة أخرى هو الذي يتحمل نفقات تبليغ المتهم، فكان من الواجب أن النيابة هي التي تقوم بهذا الإجراء وذلك لما لها من سلطة ووسائل مادية وبشرية للقيام بعملية التبليغ على عكس المدعي المدني الذي يمكن أن يكون معسر الحال.

ب - الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

إن الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، شأنها شأن الشروط الموضوعية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فهي تتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر، وقيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر، وهي الشروط التي سبق شرحها في المبحث الأول وتفاديا للتكرار.

-الشرط الخاص بنوع الجريمة.

إن المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر ق.إ.ج قد حصر حالات التكليف بالحضور في خمسة جرائم هي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، إصدار شيك بدون رصيد، أما في الحالات الأخرى فلابد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

-الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

حسب الفقرة الأولى من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر فإن الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل القذف، إصدار شيك بدون رصيد.

فكل شخص تضرر من إحدى هذه الجرائم الخمسة أجاز له المشرع أن يتقدم بشكواه أمام وكيل الجمهورية، وذلك لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

-الجرائم التي يجب فيها الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

لقد أجاز المشرع التكليف المباشر بالحضور في الجرائم السالف ذكرها بينما جعل التكليف المباشر بالحضور في باقي الجرائم متوقف على ترخيص النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/337 مكرر بقولها ((وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور)).

وتأسيسا على المادة 2/337 مكرر من ق إ ج السابقة الذكر أنه يجب على المدعي المدني إذا ما أراد القيام بالتكليف المباشر بالحضور في جميع الجنح - ما عدا الجنح الخمسة المبينة في الفقرة الأولى من نفس المادة - ينبغي عليه الحصول على ترخيص النيابة العامة، وما يلاحظ على نص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق إ ج أن المشرع لم يحدد من خلالها فئة الجنح التي يجوز للنيابة العامة منح المدعي المدني ترخيصا فيها للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، كما أن المشرع لم يضع معيارا قانونيا واضحا يمكن لوكيل الجمهورية الاعتماد عليه لمنح المدعي المدني رخصة القيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة متى كانت دعواه مستوفيه للشروط الشكلية والموضوعية[50].

ومما لا شك فيه أن نص المادة 2/337 مكرر من ق إ ج تثير من ناحية تطبيقها صعوبات عملية، إذ كيف يمكن لوكيل الجمهورية أن يمنح الرخصة للمدعي المدني في حالات ويرفض منحها في حالات أخرى؟ الأمر الذي يجعل منح هذه الرخصة متوقف على عضو النيابة العامة، لذا كان على المشرع الجزائري توسيع نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، ليشمل كل مواد الجنح مع بعض الاستثناءات كما فعل المشرع الفرنسي والمصري، وإلغاء الرخصة التي تمنحها النيابة العامة تفاديا لكل التأويلات والصعوبات التي تثار من الناحية العملية، وبالتالي تتحقق حماية أفضل للمدعي المدني وتحرره من قيد الرخصة التي هي بيد النيابة العامة لعل التعديلات اللاحقة لقانون الإجراءات الجزائية كفيلة للأخذ بهذا الاقتراح.

الفرع الثاني: حقوق الضحية في نهاية المحاكمة "الفصل في الدعوى المدنية "

ليس جميع المحاكم لها حق الفصل في طلبات الطرف المدني، ثم أن هذا الفصل يختلف على حسب درجات التقاضي سواء في المحكمة أو المجلس وهذا ما سنتناوله، مع ملاحظة أن الفصل في الدعوى المدنية التبعية[51] يختلف باختلاف الجهات القضائية، هذه الأخيرة تخصص للدعوى المدنية منطوق بجانب الدعوى الجزائية لكن يجب كأصل عام أن

يتوفر شرط إدانة المتهم، وعليه فإننا سنتناول حقوق الضحية على مستوى الدرجة الأولى ثم على مستوى الدرجة الثانية وأخيرا على مستوى المحكمة العليا.

أولا: حقوق الضحية على مستوى الدرجة الأولى

-حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى.

يترتب على اعتبار المدعي المدني الذي حرك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية خصما في الدعوى المدنية، أن يكون له ما للخصوم من حق في الطعن الصادر من المحكمة الجزائية متعلقا بحقوقه المدنية[52] بكافة وسائل الطعن التي يجيزها القانون، فله الحق في أن يطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة كما له أن يطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، وهذا تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وأخيرا له الحق في أن يطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية، إلا أن المشرع لم يجز للمدعي المدني التماس إعادة النظر وهذا ما هو واضح من نص المادة 3/531، 4 من ق إ ج.

1 - حرمان الضحية من حق الطعن في الشق الجزائي من الحكم.

ليس لضحية الجريمة أن يطعن في الحكم الجزائي لاقتصار خصومته على حقوقه المدنية فقط، وهذا ما هو واضح من نص المواد 413 /2، 417 /1، 496 /2 من ق إ ج السالفة الذكر، كما أن المحكمة العليا أكدت ذلك من خلال قراريها: الأول صادر بتاريخ 04 جوان 1968، والذي جاء فيه على أنه ((... من المقرر قانونا وقضاء أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية...))[53].

وليس ثمة شك في أن هذا الوضع يشكل إجحافا خطيرا بحقوق الضحية، فهذه الأخيرة لها مصلحة مؤكدة في أن ينال المتهم عقابا جزاء ارتكابه الجريمة، فالنيابة العامة قد لا تطعن في الحكم حفاظا على المصلحة العامة، فكان ينبغي أن تتاح فرصة للضحية للطعن في الحكم الجزائي حتى تصل بدعواها إلى محكمة أعلى قد تقدر ظروفها وتقتنع بوجهة نظرها، وذلك أسوة بحقها في الطعن في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، احتراما لإرادتها في بلوغ دعواها قضاء الحكم[54].

ويبدو أن بعض التشريعات قد أباحت حق الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة كالمادة 24 من قانون إ ج الروسي، كما نص ق إ ج الإيطالي الجديد على حق الضحية في الطعن في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو بإدانته في جرائم القذف والسب في شقيه الجنائي والمدني وذلك في المادة 577[55].

2 - حق الضحية في المعارضة في الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى.

المعارضة طريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية يلجأ إليه كل من صدر عليه الحكم في غيبته، فهي إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه والذي لم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل[56]، وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أ - مدى حق الضحية في تقديم المعارضة.

إن الضحية إذا تأسست كطرف مدني وفقا لما سبق بيانه وصدر حكمًا غيابيًا في حقها بحيث لم يفصل في طلباتها، فإنه مبدئيًا يجوز لها قانونا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ضمن الآجال والشروط الآتي بيانها، مع ملاحظة أن طعنها ينحصر فقط في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ولا يجوز له أن يتعداه إلى الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية، وفي حالة تعدد المدعين بالحق المدني فإن سلطة المحكمة تقتصر على نظر الدعوى بالنسبة لمن عارض فقط دون غيرهم[57]، وقد نصت على ذلك المادة 2/413 من ق إج على أنه ((وأما المعارضة الصادرة من المدعى المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية))[58].

لكن هناك عدة حالات يثور بشأنها مدى قبول معارضة الضحية من عدمها والتي دأبت عليها الممارسة القضائية اليومية نوجز ذكرها كما يلي:

1 - بعض أحكام المحاكم الجزائية التي لا تفصل في معارضة الضحية والتي تتنافى مع مبادئ حماية حقوق الضحية وأسس المحاكمة العادلة.

نتناول في هذا العنصر بعض أنواع الأحكام الجزائية في بعض المحاكم التي لا تفصل في معارضة الضحية[59]، وهي على سبيل المثال قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع حفظ حقوق الضحية، ثم نتطرق إلى عدم جواز معارضة الضحية بسبب تقديم طلباتها بعد مرافعة النيابة العامة.عدم جوازها قانونا، وأخيرا عدم قبول معارضة الضحية شكلا لانعدام صفة الطرف المدني وقت رفع المعارضة.

- قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع حفظ حقوق الضحية.

لكن بالمقابل بعض المحاكم الجزائية في بعض القضايا تقبل معارضة الضحية شكلا وفي الموضوع تفصل المحكمة بحفظ حقوق الضحية المعارض بسبب أن التعويض عن الأضرار تخضع لاختصاص القضاء المدني، كما أنه كذلك لا مجال لتسجيل معارضة على معارضة، وهذا ما أكده الحكم الصادر بتاريخ 16 -02 -2010 والذي جاء فيه على أنه

((... حيث أنه وطالما لا يوجد في الملف ما يثبت أن الحكم المعارض فيه قد بلغ للضحية المعارضة وعليه فإن آجال المعارضة لا تزال مفتوحة بالنسبة لها مما يتعين معه قبول معارضتها شكلا لورودها في الآجال القانونية...

حيث أن الضحية المعارضة شركة التأمين التمست تمكينها من مبلغ الأضرار المادية الآحقة بمركبة مؤمنها (م،ل)، والمقدر ب 117688 دج والتي قامت بتسديده له وفقا للوصل المرفق رغم أن الحكم المعارض فيه قد صدر غيابيا وفصل في الشق المتعلق بالدعوى العمومية فقط ولم يتطرق للدعوى المدنية.

حيث وعليه فإن محكمة الحال مختصة في النظر في الأضرار الجسمانية الناجمة عن حادث المرور الجسماني وأن النظر في طلبات التعويض عن الأضرار المادية تخضع للقضاء المدني خاصة وأنه قد تغيب المعارض ضده ولا مجال لتسجيل معارضة على معارضة، وعليه فإن المحكمة تقضي بحفظ حقوق المعارضة وصرفها لمقاضاة أفضل أمام القضاء المدني))[60].

- محاكم جزائية تقضي بعدم جواز معارضة الضحية قانونا بسبب تقديم طلباتها بعد مرافعة النيابة العامة.

بعض المحاكم الجزائية لا تفصل في معارضة الضحية، وإنما تقضي مباشرة بعدم جوازها قانونا، وهذا في رأينا مخالفة صريحة للمادة 2/413 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((وأما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية))[61]، فكيف نحرم الضحية من حقها في المعارضة فيما يخص الدعوى المدنية مع أن النص السالف الذكر صريح ولا يحتمل أي تأويل.

وكمثال على المحكمة الجزائية التي تقضي بعدم جواز معارضة الضحية الحكم الصادر بتاريخ 27 -10 -2009 والذي جاء فيه على أنه ((... حيث أنه لم يتم تبليغ الحكم الغيابي للضحية وسجل معارضته وعليه تبقى الآجال مفتوحة مما يجعل معارضة الضحية مقبولة شكلا....حيث أنه صدر حكم غيابي في حق الضحية بتاريخ 13 -01 -2009 أين سجل معارضته في الحكم الصادر بتاريخ 07 -06 -2009 وأن معارضة الضحية في الحكم الغيابي لم يتطرق إلى الدعوى المدنية وبالتالي فإن معارضته في الحكم الغيابي في شقه المدني لا يجوز قانونا وبالتالي رفض معارضة الضحية لعدم جوازها قانونا))[62].

- محاكم جزائية تقضي بعدم قبول معارضة الضحية شكلا لانعدام صفة الطرف المدني وقت رفع المعارضة.

إذا أقامت الضحية معارضة في الحكم الجزائي القاضي بالبراءة الذي صدر حضوريا للمتهم، ففي هذه الحالة فإن معارضة الضحية لوحدها لا تقبل من طرف المحكمة،لكون أن

الضحية لم تتأسس كطرف مدني في الحكم الأول الذي صدر حضوريا في حق المتهم وغيابي بالنسبة إليها.

لكن الواقع العملي يوضح لنا أنه في غالب الأحيان أنه لا يتم استدعاء الضحية استدعاء شخصيا حتى تتمكن من الحضور والتأسيس كطرف مدني، للمطالبة بحقها في التعويض أمام القاضي الجزائي وذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها، وبالتالي فهذا النوع من الأحكام حسب وجهة نظرنا فيه إجحاف في حق الضحية التي لا ذنب لها في عدم حضورها إلى جلسة المحاكمة، وربما هناك ظروف قاهرة منعت من تبليغها،كأن تكون في المستشفى أو حدثت ظروف قاهرة خارجة عن نطاقها كما هو الحال في حالة الفيضانات والزلازل إلخ...،وبالتالي فالأخذ بهذه الأسباب لرفض معارضة الضحية يتنافى مع مقتضيات المحاكمة العادلة التي تقتضي تمكين الخصوم من حق الدفاع أمام القضاء الجزائي.

2 - الفصل في معارضة الضحية كضرورة لإنصافها وحمايتها (يعد تحقيقا لمقتضيات المحاكمة العادلة).

تجب الإشارة إلى أنه في حالة صدور حكم جزائي يتعين على القاضي الجزائي أن يوضح بصورة وافية وصف الحكم الجزائي بالنسبة لأطراف الخصومة الجزائية – بكلمة غيابي أو حضوري - وخاصة المتهم والضحية، لأن النيابة العامة يفترض أنها حاضرة دائما، ونتصور في هذه الحالة فرضيتين هما كما يلي:

- حالة تبليغ الضحية تبليغا شخصيا.

فهنا الحكم الجزائي يكون حضوري للمتهم إما وجاهي أو غير وجاهي حسب الحالة،أما بالنسبة للضحية فهنا الحكم يكون حضوري لها، لكونها بلغت شخصيا بالاستدعاء لحضور جلسة المحاكمة في اليوم المخصص لها من طرف محضر قضائي كما هو جاري به العمل حاليا في مجال تبليغ الأحكام الجزائية،فهنا في هذه الحالة فإن المحكمة تصدر حكمها بالنسبة للضحية حكما حضوريا.

وهذا ما أكده الحكم الصادر بتاريخ 13 -12 -2009 والذي جاء فيه على أنه ((...حيث أن الضحية لم تحضر جلسة المحاكمة – لم يحضر ممثلها القانوني - رغم استدعائها شخصيا بتاريخ 20 -08 - 2009 من طرف المحضر القضائي مما يجعل الحكم الصادر في حقها حضوريا...))[63]، وكذا الحكم الصادر بتاريخ 03 -01 -2010 والذي جاء فيه على أنه ((...حيث أن الضحية تغيبت عن حضور جلسة المحاكمة رغم تبليغها بتاريخ الجلسة شخصيا من طرف مصلحة الجدولة، وهذا ما هو مؤكد من إمضائها على الاستدعاء الموجود في الملف مما يجعل الحكم الصادر في حقها يكون حضوري...))[64].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هذه الحالة نصت عليها المادة 246 منه، والتي أكدت أن الضحية لا يجوز لها أن تقدم معارضة في الحكم القاضي بإدانة المتهم بل تعد في هذه الحالة تاركا لادعائها وفقا لنص المادة 246 من ق إ ج، والذي جاء فيها على أنه ((يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا))[65].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1985/11/05 والذي جاء فيه على أنه ((تعرض قرارها للنقض المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين كان عليها أن تطبق عليه المادة 246 من ق إ ج))[66].

-حالة عدم تبليغ الضحية إطلاقا أو تبليغها تبليغا غير شخصي.

ففي حالة عدم تبليغ الضحية إطلاقا بالاستدعاء لحضور جلسة المحاكمة كأن يتعذر ذلك بسبب وجود الضحية في المستشفى أو أنه حدثت قوة قاهرة كالفيضانات أو الحريق أو زلزال إلخ... حالت دون تبليغها بالاستدعاء لحضور جلسة المحاكمة، أو تم تبليغها تبليغا غير شخصي، كأن يتم تسليم الاستدعاء لأحد أقاربها أو جيرانها أو أحد الأشخاص ممن لهم علاقة بها، فإن الوصف الذي يذكره القاضي الجزائي بالنسبة للضحية في حكمه هو غيابي بالنسبة للضحية، وهذا ما ينطبق مع المنطق ومع أسس المحاكمة العادلة التي تقتضي أن لا يحرم طرف من حقوقه، وخاصة وأن الضحية لا ذنب ولا يد لها في عدم حضورها لجلسة المحاكمة، مما يستوجب على القاضي الجزائي أن يذكر في حكمه أن الضحية لم تبلغ بالاستدعاء وذلك في محتوى الحكم، وفي المنطوق يذكر وصف الحكم بالنسبة للضحية بعبارة " غيابي للضحية "[67].

وهذا ما يتطابق مع نص المادة 407 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و349 و350...))[68]، وهنا المشرع يقصد أطراف الدعوى العمومية ليس النيابة والمتهم والضحية بل حتى المسؤول عن الحقوق المدنية.

وفي رأينا أن منح وصف الحكم الغيابي بالنسبة للضحية في حالة عدم استدعائها شخصيا أو في حالة عدم استدعائها إطلاقا، يجعل الضحية تستفيد من فرصة لتسجيل معارضة في الحكم الجزائي الصادر في غيابها، حتى يتسنى لها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء الجريمة المرتكبة في حقها، وخاصة وأن المحكمة في الحكم المعارض قضت بإدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

وفي هذا الصدد قضت محكمة عين ولمان –سطيف – في حكمها الصادر بتاريخ 03 -01 -2010 والذي جاء فيه على أنه ((... حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر بتاريخ 12 -04 -2009 نجد أن الضحية تغيب عن جلسة المحاكمة لكون أنه لا يوجد في الملف أنها بلغت شخصيا، وطالما أن الضحية لم تستدع شخصيا لحضور جلسة المحاكمة وأن الحكم السالف الذكر قضى في غيابها فإن المحكمة لا ترى الضحية تاركة لإدعائها طبقا للمادة 246 من ق إ ج...

حيث أنه ثبت للمحكمة أنه صدر حكم جزائي في هذه القضية بتاريخ 12 -04 - 2009 قضى بإدانة المتهم (ف، ل) من أجل جنحة النصب والاحتيال طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات، حيث أنه طالما أن الضحية حكم عليها غيابيا في الحكم السالف الذكر ولم يتم تبليغها شخصيا لحضور جلسة المحاكمة في الحكم المعارض فيه ولم تسمع أقوالها ولم تقدم طلباتها طبقا للمادة 353 من ق إ ج، وبالتالي بالرغم من تقديم النيابة العامة طلباتها فإن المحكمة لا ترى مانع من قبول تأسيس الضحية كطرف مدني لكون أن هذا الأخير لم يخطر بتاريخ الجلسة ولم يبلغ شخصيا لحضور جلسة المحاكمة السابقة.

حيث أنه وما دام أن الدعوى المدنية هي في حقيقة الأمر هي جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة والذي أصاب الطرف المدني في ماله وهو المعنى الذي تضمنته المادة 1/02 والمادة 4/03 من قانون الإجراءات الجزائية، وما دام أن الضرر نشأ عن الجريمة المدان بها المتهم (ف، ل)، وأن الضرر شخصي وأصاب الطرف المدني جراء الجريمة المرتكبة في حقه (ب، ل)، وأن هذا الضرر محقق وقوعه وذلك من خلال إدانة المتهم وتوفر علاقة السببية المباشرة بين الجريمة المدان بها المتهم والضرر الحاصل فإن المحكمة تستجيب لطلب الطرف المدني الرامي إلى تعويض بمبلغ 490000دج الذي يمثل قيمة السيارة محل النصب...

حيث أن طلب تعويض الطرف المدني عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة المرتكبة في حقه من طرف المتهم (ف، ل) مؤسس قانونا تستجيب له المحكمة طبقا للمادة 124 من القانون المدني لكن بعد إرجاعه إلى الحد المعقول.

لهذه الأسباب ومن أجلها حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح وفصلا في معارضة الضحية علنيا ابتدائيا حضوريا في حق الضحية والمتهم (ب.س) وغيابيا في حق المتهم (ف، ل).

1 - في الشكل: أ - قبول المعارضة شكلا.ب – قبول تأسيس الضحية المعارض كطرف مدني.

2 - في الموضوع: أ - الحكم بإلزام المتهم (ف، ل) بأن يدفع للطرف المدني مبلغ أربعة مائة وتسعين ألف دينار جزائري 490000 دج كمقابل لثمن السيارة من نوع BMW ب - الحكم بإلزام المتهم (ف،ل) بأن يدفع للطرف المدني مبلغ مائة ألف دينار جزائري 100000 دج كتعويض عن الضرر))[69].

وبالتالي فالمحكمة قبلت معارضة الضحية بالرغم من أنها لم تتأسس في بادئ الأمر، واعتبرت أن طلب الضحية للتأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض مؤسس قانونا،وبذلك فالمحكمة راعت مصلحة حقوق الضحية لاسيما في هذا النوع من الجرائم الخطيرة، فالتقيد بحرفية نص المادة 246 من ق إ ج من خلال اعتبار الضحية تاركة لادعائها يحرم هذه الأخيرة في كثير من الحالات في أن تسترد حقوقها المشروعة، وبالتالي يجعل من متابعة الدعوى الجزائية بدون فائدة للضحية في بعض الجرائم التي تضر بالضحية ضرار بليغا.

-حالة قيام الضحية بتسجيل معارضة في الحكم الغيابي بالنسبة لها وأثناء الجلسة لم تحضر.

فهنا الأمر غير معقد فمتى سجلت الضحية معارضة في الحكم الجزائي الذي كانت غائبة فيه والذي منح القاضي الجزائي للضحية وصف الغيابي، ففي حالة عدم حضور الضحية في أول جلسة خصصت للنظر في معارضتها فإن المحكمة تحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهذا ما نصت عله المادة 3/413 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها))[70].

ثانيا: حقوق الضحية على مستوى الدرجة الثانية (حق الضحية في تقديم الاستئناف).

يجوز للطرف المدني أن يستأنف أحكام محكمة الجنح والمخالفات والأحداث[71]، ويتعلق هذا الحق فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط[72]، وقد نصت المادة 417 /3 من ق إ ج على أنه ((ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط))، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 04 جوان 1968 والذي جاء فيه على أنه ((من المقرر قانونا وقضاء أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية، لأن اتصال المجلس القضائي بهذه الدعوى في حالة الحكم ببراءة المتهم لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة العامة، ولما كانت الدعوى الجزائية قد وقع

الفصل فيها ببراءة المتهم بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه ممن له الحق في ذلك فإن استئناف الطرف المدني وحده لا ينقل النزاع أمام المجلس إلا فيما يخص الدعوى المدنية فحسب))[73].

فبالرغم من أن قاضي الدرجة الأولى قد صرح بالبراءة إلا أن هذا الحكم لا يحرم الطرف المدني من إخطار المجلس بدعواه المدنية دون حاجة إلى استئناف النيابة العامة.

فالطرف المدني استئنافه من الناحية الشكلية مقبول من قبل المجلس لكن الخلاف فقط في مدى قبوله من الناحية الموضوعية فهل يقضي المجلس بالتعويضات أم لا ؟ أي هل يتصدى في بحث أركان الجريمة ؟ الأكيد أنه من الواجب على المجلس أن يفصل في التعويض سواء بقبوله أو برفضه باستثناء الجريمة الجمركية وحوادث المرور.

فمن الناحية الشكلية من حق الضحية أن يستأنف جميع الأحكام، لأن الاستئناف تم عقده من طرف الضحية أمام كاتب الضبط بحيث يحال الملف وجوبا على المجلس ليفصل فيه، وبالتالي فالاستئناف مقبول شكلا.

أما من الناحية الموضوعية فإن مصير الدعوى المدنية – هذا الاستئناف – مرهون باستئناف النيابة العامة نظرا لارتباط الدعويين وذلك في حالة صدور حكم بالبراءة حتى ولو كانت الضحية هي التي حركت الدعوى العمومية، ومن ثمة فإنه لا يجوز للمدعي المدني الاستئناف في هذه الحالة وهذا ماهو مطبق من الناحية العملية، وهنا جوهر المشكلة وهذا على حد تعبير الأستاذ: علي جروه[74]، لأن المجلس القضائي لا يفصل في الاستئناف إلا في حالة استئناف النيابة العامة وهذا لكون أن الدعوى العمومية حازت بقوة الشيء المقضي فيه.

وبالتالي فالقضاة لا يفصلون في التعويض، لأن الفصل في هذا الأخير حسب وجهة نظرهم ومعللين ذلك بأنه يستلزم قيام رابطة السببية بين الضرر والفعل الإجرامي الذي أصاب الضحية باستثناء محكمة الجنايات، فإنه في حالة الحكم بالبراءة على المتهم لا يجوز للضحية أن تطلب التعويض عن الضرر الذي نشأ بفعل المتهم وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1986/04/01 والذي جاء فيه على أنه ((... إذا كانت القاعدة العامة لا تسمح للجهات الجزائية الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية عند قضائها ببراءة المتهم، فالأمر بخلاف ذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات، لأن المادة 2/316 من ق إ ج تجيز للمدعي المدني في حالة الحكم ببراءة المتهم أو إعفائه من العقاب أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم حسبما يتبين من الوقائع موضوع الاتهام...))[75].

وعليه فإن الإشكال يثور من الناحية الموضوعية لأن الحكم بالبراءة يمكن استئنافه ولكن لا يؤدي إلى أي نتيجة لأن الدعوى العمومية أصبحت نهائية، إلا أنه يستثنى ذلك

الحكم القاضي ببراءة المتهم في الجرائم المتعلقة بحوادث المرور والجرائم الجمركية، إذ يجوز في هذه الأخيرة لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية للاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة، وإذا حصل ذلك يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي كسب قوة الشيء المقضي فيه والمحكمة ملزمة بالفصل في التعويض المطالب به[76].

وبالتالي فامتناع النيابة عن استئناف حكم ببراءة متهم في إطار مبدأ الملاءمة واستعمالها سلطتها التقديرية، يجعل الضحية في مواجهة مصيرين أحلاهما مر، فمن جهة تحصن الدعوى العمومية ونشوء حق للمتهم في الرجوع على الضحية بدعوى البلاغ الكاذب طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات، ومن جهة أخرى تفقد الضحية حقها في التعويض لوجود الارتباط بين الجزائي والمدني طبقا للمادة 339 من القانون المدني[77].

وعليه يكون من الأجدر إما وجوب استئناف جميع أحكام البراءة بصورة تلقائية من النيابة وتجريدها من حقها في استعمال مبدأ الملاءمة، أو اعتبار استئناف الضحية لحكم بالبراءة له الأثر الناقل للدعوى العمومية كذلك قياسا على استئناف أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة أمام غرفة الاتهام[78].

المطلب الثاني: حقوق ضحية الجريمة المتعلقة بالتعويض

إن موضوع تعويض الجاني لضحية الجريمة قد احتل حيزا كبيرا من توجهات السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية الفعالة لحقوق ضحية الجريمة، وهذا باعتبار أن الجاني هو دائما المسؤول الأول عن تعويض الضحية من خلال جبر الأضرار التي لحقت به، وقد يحصل الضحية على حكم بالتعويض، إلا أنه قد يفاجئ بمتهم مماطل في دفع هذا التعويض وربما يكون معسرا أو يبقى الجاني غير معروف. ففي حالات كثيرة يظل مجهولا سواء من طرف المجني عليه أو من السلطات، وبالتالي يعجز الضحية عن استيفاء حقه في التعويض.

لذا فقد ورد في توصيات مؤتمر بودابست ما يتعلق بهذا الشأن وذلك في القسم الثالث من التوصيات، حيث نص على ما يلي:((لتسهيل تعويض الضرر الذي تحمله المجني عليه بسبب الجريمة، يمكن النص على الوسائل غير المباشرة الآتية:1 - الوفاء بالتعويض كشرط لوقف إجراءات الدعوى العمومية، ووقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار، والإفراج تحت شرط مع مراعاة الظروف الاقتصادية للمتهم.2 - وفي حدود إمكانات المتهم يجب أن يراعى وفاؤه بالتعويض عند تحديد العقوبة والعفو عنها ورد الاعتبار)).

الفرع الأول: وسائل حصول ضحية الجريمة على التعويض من الجاني

سيبقى الجاني دائما هو المسؤول الأول عن تعويض الضحية، بحيث تحاول التشريعات الحديثة عن طريق العديد من الوسائل القانونية أن تدفعه وتحثه على التعويض، وهو ما أشار إليه صراحة مؤتمر بودابست سنة 1974 في توصياته النهائية[79]، وعلى هدي ما تمخضت عنه أبحاث علم المجني عليه، واعتمادا على المبادئ التوجيهية التي جاءت في إعلان الأمم المتحدة بشأن توفير المبادئ الرئيسية لحماية ضحايا الجريمة، وأيضا ما جاء بإعلان القاهرة في هذا الخصوص وفي إطار توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية بخصوص ضحايا الجريمة سوف نستظهر في هذه الدراسة الوسائل القانونية التي طبقتها بعض الدول من أجل ترغيب وإكراه الجاني لتعويض ضحيته.

أولا: وسائل حث الجاني لتعويض ضحية الجريمة في مرحلة ما قبل المحاكمة

لقد أقرت السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة بعض الوسائل التي يمكن من خلالها تطبيقها في مرحلة ما قبل المحاكمة، لحصول ضحايا الجريمة على قدر من التعويض من الجناة، وتتمثل هذه الوسائل كما أوصت بها بعض المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بضحايا الجريمة وطبقتها فعلا بعض التشريعات، وهي كما يلي:

1 – نظام حفظ الدعوى العمومية مقابل تسديد التعويض لضحية الجريمة

إن النيابة العامة في معظم التشريعات العالمية والآتنية منها خاصة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، فتصدر أمرا إداريا بحفظ الملف[80]، وهذا لكون أن هذه التشريعات تأخذ بنظام الملائمة في رفع الدعوى العمومية للنيابة العامة والتي لها بالمقابل سلطة حفظ الدعوى أو إصدار أمر بألا وجه لإقامتها وذلك في الدول التي منحت للنيابة العامة سلطة التحقيق[81].

وقد تكون من أسباب إصدار النيابة لأمر الحفظ مبادرة الجاني في تعويض ضحية الجريمة، بل أحيانا يكون من أكثر الأسباب لحفظ الدعوى العمومية، ومن هنا يكمن دور النيابة العامة في أن تلوح للجاني بأمر الحفظ وتشير إلى ذلك لقاء التعويض الكامل لضحيته أو لضحاياه[82].

ولعل القانون البلجيكي هو الأكثر شيوعا من حيث تشجيعه لهذه الوسيلة بموجب المادة 180 منه بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 02 -12 -1957 بحيث يكون بمقدور المدعي العام وفق سير إجراءات تحريك الدعوى العمومية على، إذا قام هذا الأخير بتعويض ضحية الجريمة كاملا[83].

أما في جمهورية ألمانيا الاتحادية فإن ضحايا الجريمة يأخذون بعين الاعتبار عند حفظ الدعوى، إذ لوحظ أن 90./. من القضايا التي يحفظ فيها الاتهام يلتزم الجاني فيها بتقديم تبرع يمنح لإحدى الهيئات الخيرية، ومنذ أكتوبر 1988 أصبح لضحايا الجريمة بناء على تعليمات صدرت في هذا الشأن مفادها بأن تكون الأولوية في الحصول على هذه التبرعات لضحايا الجريمة[84].

وعليه فإننا ندعو المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات العالمية في إقرار نظام حفظ الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لقاء تعويض ضحية الجريمة، إذ في كثير من الجرائم البسيطة والعادية يتم حفظ ملف القضية إما لعدم خطورتها أو لعدم إتباع الإجراءات الآزمة للمتابع ولكن في نفس الوقت الجريمة قائمة ودون أن ينظر إلى ضحية الجريمة أو يهتم بها وخاصة تعويضه.

2 - ضرورة ربط المشرع غرامة الصلح بتعويض المجني عليه أو ذوي حقوقه.

تجدر ملاحظة في غاية الأهمية أن المشرع لما نص على الصلح،سواء ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو في القوانين الخاصة كما سبق ذكره أنه لم يربط تسديد غرامة الصلح بتعويض المجني عليه، وذلك أسوة بالتشريعات الأجنبية (كالتشريع الفرنسي، المصري، البلجيكي...)، ذلك أن تسديد غرامة الصلح في حد ذاتها حسب وجهة نظرنا غير كافية، فحتى تكتمل الغاية التي وجد من أجلها الصلح والتي أسست عليها التشريعات العالمية والمتمثلة أساسا في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعيين، فضلا عن تعويض الضحية مادام أنه طرف في الدعوى الجزائية لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهله أو نسيانه، وبذلك يتحقق الصلح بمعناه الواسع، فلا يمكن جبر هذا الضرر الذي أصابه إلا بإقرار تعويض عادل وكامل وشامل ليهدئ من روعه ويشفي غليله ويضمد جراحه.

3 - تعليق إخلاء سبيل المتهم مقابل جزء من الكفالة تدفع لضحية الجريمة

يمكن أن يكون الجاني له دور في تعويض الضحية أثناء مرحلة التحقيق القضائي، وذلك بتخصيص جزء من الكفالة للتعويض[85]، ففي فرنسا مثلا يستطيع قاضي التحقيق طبقا للمواد 138 و143 من قانون الإجراءات الجزائية[86]، أن يأمر بإخلاء سبيل المتهم في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، مع وضعه تحت المراقبة القضائية، وتكليفه بتقديم كفالة لإخلاء سبيله، ويخصص جزء منها لتعويض ضحية الجريمة عن الأضرار التي لحقته بسبب الجريمة، على أن يقدر القاضي قيمة هذه الكفالة، آخذا في اعتباره قدرة المتهم المالية[87].

ثانيا: وسائل التأثير على الجاني لتعويض الضحية في مرحلة المحاكمة

إن السياسة الجنائية الحديثة تعمل بأجنحتها الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية على إرساء نظام جنائي تعويضي يقف جنبا إلى جنب مع النظام الجنائي العقابي، الذي يهدف إلى توفير حماية أكبر لضحايا الجريمة وضمان حقوقهم التي أهدرتها الجريمة، ومن هذا المنطلق حرصت كثير من الدول على تضمين قوانينها نظما تهدف إلى مساعدة ضحية الجريمة في اقتضاء التعويض من الجاني، ومن ذلك الحكم بتعويض مؤقت للضحية إلى أن يتم الفصل النهائي في التعويض وإمكانية الأمر بالتنفيذ المعجل لحكم التعويض رغم قابليته للطعن فيه، بل وتتجه السياسة الجنائية نحو التأثير على الجاني لتعويض ضحيته.

1 – اعتبار التعويض جزاءا جنائيا

2 – تيسير إجراءات حصول الضحايا على التعويض من الجاني

أ –الحكم بتعويض مؤقت لضحايا الجرائم.

ب –التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم عدم صيرورته نهائيا.

3 – الربط بين العقوبة المسلطة على الجاني وتعويض الضحية

أ –ربط الضرر بتقدير العقوبة.

ب –ربط الإعفاء من العقاب بالتعويض.

ج –تأجيل النطق بالعقوبة مقابل تسديد التعويض للضحية.

د –تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض.

هـ –جعل تسديد التعويض للضحية شرطا لتخفيف العقاب.

ثالثا: وسائل الضغط على الجاني لتعويض الضحية في مرحلة ما بعد المحاكمة

1 – تجريم الإعسار المدبر للهروب من التعويض

2 – الإجراءات التي تضمن تنفيذ حكم التعويض

أ –تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني.

ب –اقتطاع جزء من أجر السجين لتعويض ضحية الجريمة.

3 –تعليق استفادة المحكوم عليه بأنظمة إعادة الإدماج ورد الاعتبار على تسديد التعويض

أ –تعليق استفادة المحكوم عليه من أنظمة إعادة الإدماج على التعويض.

– بالنسبة لنظام الإفراج المشروط.

– بالنسبة لنظام الحرية النصفية ونظام إجازة الخروج.

ب –تعليق زوال آثار العقوبة برد الاعتبار على تعويض الضحية.

الفرع الثاني: دور الدولة في تعويض ضحية الجريمة

لقد أقرت معظم التشريعات إعطاء الضحية الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء الجريمة، وذلك برفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو القضاء الجزائي تبعا للدعوى الجزائية.

فإعمال هذا الحق يتطلب معرفة الجاني وثبوت مسؤوليته وقدرته على دفع التعويض، ففي إحصائية أجريت في كندا مثلا ثبت أن ثلاثة من 167 مجني عليهم في جرائم العنف قام الجناة بتعويضهم، وهذا العدد يقتصر على الجرائم التي عرف مرتكبوها دون الأخرى، مع ازدياد جرائم العنف في كل الدول والعدد الهائل من المجني عليهم الذين يقاسون من أضرار هذه الجرائم، الأمر الذي دعا إلى إنشاء نظام يضمن تعويضهم بوسائل عامة تتكفل بها الدولة وعليه فغننا نتناول ما يلي:

أولا: مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحية الجريمة.

1 - أساس التزام الدولة بتعويض الضحية وموقف التشريعات منه.

- موقف الفقه من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية والنتائج المترتبة على ذلك.

-الاتجاه الأول: التزام الدولة بتعويض الضحية أساسه قانوني.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني مؤداه؛ أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها تستطيع مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض، فيكون لها الحق في التعويض بصرف النظر عن حاجتها أو مستواها المعيشي[88].

- الاتجاه الثاني: التزام الدولة بالتعويض أساسه اجتماعي.

إن التزام الدولة بتعويض الضحية طبقا لرأي غالبية الفقهاء هو التزام أدبي واجتماعي أساسه الإنصاف والتكافل الاجتماعي، ويدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحية التي أصيبت بأضرار الجريمة[89].

2 - رأينا في المسألة.

هناك من يؤيد - من حيث المبدأ - الأساس القانوني الذي يجعل من تعويض الدولة للمجني عليهم عن الجرائم التي تسبب لهم أضرارا حقا وليس منحة أو مِنّة، ولا ينظر في ذلك إلى حاجة الفرد إن كان موسرا أم معسرا؛ ذلك أن المبررات المقدمة من هذا الاتجاه

يراها مقنعة، خاصة ما تعلق منها بواجب دفع الضريبة الذي يقابله التزام بحماية الأفراد من الجريمة، فالضريبة لا يقدمها المواطن حسنة كي نقول بأن التعويض من الدولة يكون في إطار المساعدة، إذ يجب على الدولة أن تلتزم بتعويض المجني عليهم عن طريق إنشاء صندوق لهذا الغرض، يمول من الضرائب ومن الغرامات والمصادرات التي تحكم بها الجهات القضائية، كما يمكن للدولة أن تمول الصندوق من الجناة أنفسهم عن طريق فرض مبلغ معين على المحكوم عليهم يصب في الخزينة العمومية[90].

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية.

سنتناول في هذا البند موقف بعض التشريعات الوضعية والمؤتمرات من أساس التزام الدولة بتعويض الضحية، ثم نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية.

1 – موقف بعض التشريعات الوضعية والمؤتمرات[91].

أ – الدول والمؤتمرات التي أخذت بالأساس القانوني لتعويض الضحية.

يعتبر قانون ولاية "ماساشوستسي" الأمريكية نموذجا لهذا الأساس، فتخويل المحاكم العادية في الولاية الحق

بالتعويض يجد أصله في دستور الولاية الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجا لما يصيبه من أضرار، كما تبنت فنلندا هذا الاتجاه عندما أصدرت قانون 1973/12/31 والذي ينص على تعويض ضحايا الجريمة في جرائم العنف، حيث قررت أن لضحايا الجريمة الحق في التعويض دون النظر إلى مراكزهم المالية[92].

ب –الدول التي أخذت بالأساس الاجتماعي لتعويض الضحية.

يعبر الأساس الاجتماعي عن الحالة الراهنة لقوانين التعويض، وتنص بعض القوانين صراحة على تبنيه نذكر من ذلك القانون الإنجليزي لتعويض المجني عليه الصادر في سنة 1964 والذي نص على أن التعويض يمنح على أساس أنه منحة لضحايا الجريمة

2 –موقف الشريعة الإسلامية.

لقد أخذت الدولة الإسلامية على عاتقها منع الجريمة إذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها إعادة التوازن الذي أخلت به الجريمة، والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني[93].

فقد أقرت للمجني عليهم حقا قبل الجاني تعويضا عن أضرار الجريمة التي لحقته، وذلك من خلال ما يعرف بالدية والتي تجب كأصل عام في مال الجاني، فالدية في حقيقتها عقوبة وتعويض معا، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة وإذا عفا المجني عليه عنها جاز

تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها[94].

فإذا ثبت إعسار الجاني أو كان فاقدا للأهلية الجنائية كما هو الحال في حالة الصغير أو المجنون، فقد وضعت الشريعة الإسلامية نظرية في غاية الدقة حتى لا يهدر حق المجني عليه - الذي لا ذنب له في أن فاعل جريمته كان معسرا -وهي نظرية العاقلة[95]، ولكن ما هو موقف الشريعة الإسلامية عندما لا يكون للجاني المعسر أو عديم الأهلية عاقلة ؟ فالشريعة الإسلامية قررت أنه إذا لم يكن للجاني عاقلة أصلا أو كانت له عاقلة فقيرة أو عددها صغير لا يتحمل الجاني ولا تتحمل عاقلته كل الدية فيتحمل بيت المال هذه الدية[96]، وبهذا قال جمهور الفقهاء وهذا إقتداء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم" أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه "، ولقول سيدنا علي عليه السلام لعامله بالموصل "...إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل... فأنا وليه والمؤدى عنه ولا يطل دم امرئ مسلم"، ولم ينكر عليه احد من الصحابة، ولأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته فلو مات ولم يترك وارثا كان ماله لبيت المال فكذلك ما يلزمه من غرامات فإنها تلزم بيت المال[97].

فالرجوع على بيت المال يحقق العدالة والمساواة ويصون الدماء، ويحقق أغراض الشريعة فيجب أن لا يكون الخوف من إرهاق بيت المال مانعا من تحقيق العدالة والمساواة وحائلا دون تحقيق أغراض الشريعة الغراء[98].

وعليه فإن التشريع الجنائي الإسلامي راعى حقوق المجني عليه ولم يتركه دون حماية وفي ذلك حماية للمجتمع ذاته.

التوصيات

-يجب تبصير الضحية بحقوقها أثناء جميع مراحل الدعوى الجزائية مع إعداد أماكن استقبال وإرشاد خاصة بالضبطية القضائية والنيابة العامة والمحاكم مخصصة لهذا الغرض.

-يجب تمكين الضحية من التظلم والطعن في مقرر الحفظ من خلال جعل هذا الأخير مسببا تسبيبا كافيا.

-العمل على إيجاد آليات جديدة لتحديد الكفالة المقررة من طرف قاضي التحقيق من خلال جواز التظلم فيها أمام رئيس غرفة الاتهام.

-ضرورة كفالة حق الضحية في المحامي التلقائي أمام القاضي الجزائي بالمساواة مع المتهم.

-يجب تكريس حق الضحية في القيام بجميع الطعون ضد الأحكام الجزائية بغض النظر عن موقف النيابة العامة وذلك على مستوى مختلف درجات التقاضي – معارضة، استئناف، طعن بالنقض -.

-يجب على الدولة أن تضيف مادة علم الضحية ضمن برنامج العلوم الجزائية في كليات الحقوق والمعاهد المتخصصة، خاصة معاهد الشرطة القضائية والقضاء, وأن تستثمر الدولة الأبحاث العلمية الخاصة بضحايا الجريمة.

-ضرورة إدخال الوسائل الحديثة لحث الجاني والضغط عليه لتعويض الضحية سواء في مرحلة المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، وذلك كجعل التعويض جزاء ا جزائيا أو ربط الإعفاء من العقاب أو تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها أو رد الاعتبار أو تقدير العقوبة، أو الاستفادة من أنظمة الإدماج على مدى ما قام به الجاني أو حاول به بشأن تعويض المجني عليه على التعويض.

-الاهتمام بالضحية من خلال تزويدها بمحام أو بمساعدة قانونية بناءا على طلبها ولو كانت الجريمة جنحة.

-يجب أن يكون لتعويض الضحية أولوية مطلقة على كافة مستحقات الدولة عند تزاحمها على أموال المحكوم عليه، فضلا على اتخاذ إجراء تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني، واقتطاع جزء من أجر السجين لتعويض ضحية الجريمة.

-يجب إدخال تعديل تشريعي بالاسترشاد بنص المادة 11 من ق إ ج السوداني، والتي تتضمن السماح للقاضي الجزائي أن يأمر عند إصدار الحكم بصرف كل الغرامة المحكوم بها أو جزء منها في تغطية الضرر الذي أصاب المجني عليه في الجريمة.

-ضرورة أن تكون الإجراءات المؤدية إلى حصول الضحية على التعويض بأسلوب يتميز عن غيره من أساليب الوصول إلى هذا التعويض، كأن ينشئ المشرع صندوقا خاصا لتعويض ضحية الجريمة ويوكل تسييره إلى لجان قضائية للنظر في استحقاق الضحية للتعويض، وأن يرسم لهذه اللجان إجراءات سريعة خالية من التعقيد، لأن طلب التعويض أمر قانوني متشعب يعجز غير القانوني عن الفصل فيه.

-يجب أن تكون مصادر تمويل برنامج تعويض الضحية من تخصيص بند من ميزانية الدولة، وهذا البند يمول من الغرامات التي تحكم بها المحاكم، وتحصل من المحكوم عليه، جزء من أجر السجين الذي يعمل وينتج داخل السجن، قيمة الأموال المصادرة من الجرائم، جزء من دخل الدولة من الضرائب والرسوم المختلفة، جزء من الكفالة التي يدفعها الجاني، وفي حالة عدم كفايتها يمكن للدولة أن تفرض مبلغ ضئيلا وليكن عشر دنانير في

العام على كل فرد من أفراد الشعب يضاف إلى حصيلة الدخل من المصادر السالفة الذكر، لأن دور الدولة تنظيمي فهي تسن التشريع ثم تنفذه على الشعب لصالح الشعب بتمويل من الشعب.

-في الأخير نناشد المشرع الجزائري أن يضع في اعتباره عند سن قانون لتعويض ضحية الجريمة، نظام التعويض الموجود في الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة الإسلامية بما ترتكن إليه من قرآن وسنة بها نظام محكم لهذا الموضوع، ومما يثبت ذلك أن أحكامها مستمدة من القرآن الكريم وهو منزل من عند الله – تبارك وتعالى -وهو أعلم بما يحقق صالح الجماعة والفرد.

الهوامش:

1 -**محمد محدة**،"التحريات الأولية وعلاقتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية"،رسالة ماجستير، غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1984، ص 73.

2 -**عصام زكرياء عبد العزيز**، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 105.

3 - **معراج جديدي**، الوجيز في الإجراءات الجزائية، بدون دار النشر،الجزائر، 2000، ص 09.

4 - **محمد زكي أبو عامر**، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية،1994، ص378.

5 -**محمد محمود سعيد**، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق،ص337.

6 -**مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 83.

7-Voir: **Garraud** , traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale , recueil Sirey , 1907 , p:70.

8 -البلاغ يقدمه أي شخص للسلطة المختصة عن جريمة قد ارتكبت، أما الشكوى فهي إخبار عن جريمة يقدمه شخص بعينه هو المجني عليه في الج

9 -**أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص .168

10 -محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 126.

11 -**بلمولود يحيى**، حقوق الضحية وإجراءات ما قبل المتابعة الجزائية، محاضرة ملقاة في الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بعنوان حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، يومي 04 و05 مارس 2009 ببوسعادة، المسيلة،ص.1

12 -**أحمد محمد عبد اللطيف الفقي**، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.،ص 77.

13 -المرجع نفسه، ص 77.

14 -**بلمولود يحيى**، المرجع السابق،ص 1.

15 -المرجع نفسه، ص 2.

16 -**عادل حشموشي**، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.ص ص 272 -273.

17 -**وهايبية عبد الله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى رسالة دكتوراه، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 97.

18 -**أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، المرجع السابق، ص .119

19 -**محمد الغزالي**، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دون مكان النشر، 1984، ص .420

20 -**عادل عبد العال خراشي**، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006،ص .528

21 -**أوهايبية عبد الله**، "ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي"، المرجع السابق،ص 98.

22 -**جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003،ص .2

23 -**فايز عايد الظفيري**، "دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة "، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، الكويت، يونيو2004، ص 19.

24- voir: Garraud (R) , traité théorique et pratique d' instruction criminelle et de procédure pénale , Recueil Sirey ,1926.,p. 620.

25 -**أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1996، ص401.

26 -**عصام أحمد محمد**، "حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده"، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12 - 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص 166

27 -**محمود محمود عبد العزيز الزيني**، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 33.

28 -**أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، المرجع السابق،ص .184

29 -**أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 406.

30 -المرجع نفسه، ص .185

31 -**محمد محمود سعيد**، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982،ص .341

32 -**أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، المرجع السابق، ص 186.

33 -المرجع نفسه، ص 5.

34 -ومن ذلك قانون العقوبات السويسري لسنة 1938 المطبق اعتباراً من سنة 1942 والذي لا يجيز العقاب إلا بناءً على شكوى المجني عليه في الجرائم التالية: جرائم ضد سلامة جسم الإنسان، جرائم ضد الأموال، جرائم ضد الاعتبار وإفشاء الأسرار الخاصة،جرائم ضد الحرية، جرائم ضد الآداب، جرائم ضد الأسرة، جرائم تزوير السندات، جرائم ضد الواجبات المهنية.**محمد محي الدين عوض**، " حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية"،

المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها.

35 -**لبري نصير**، حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية ومدى مسؤوليتها، محاضرة ملقاة في الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بعنوان حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، يومي 04 و05 مارس 2009 ببوسعادة، المسيلة، ص ص 01 -08، ص 3.

36 -**بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع باتنة، 1986.، ص94.

37 - **العيساوي حسين**، حق الضحية في الطعون الجزائية، محاضرة ملقاة في الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بعنوان حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، يومي 04 و05 مارس 2009 ببوسعادة، المسيلة، ص 2.

38 -أنظر التوصية رقم (4) من توصيات الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية المنعقد ببوسعادة - المسيلة - يومي 4 و5 مارس 2009 المعدة من طرف اللجنة المتعلقة بتعديل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية. نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد رقم 9، ماي 2009، ص 2

39 -**عادل حشموشي**، المرجع السابق، ص .411

40 -المادة 1/29 من قانون الإجراءات الجزائية.

41 -المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

42 -المادة 1/116 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

43 -وهناك من الفقهاء من يفضل لو أن المشرع اللبناني ربط أمر إخلاء سبيل المدعى عليه – المتهم – بموجب سداد قيمة التعويض المطالب به أو بمقابل كفالة تشمل في ما يعادل التعويض المطالب به. **عادل حشموشي**، المرجع السابق، ص .413

44 -**أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر، 2003.، ص.428

45 -نصت المادة 158 من نفس القانون على أنه ((إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني...)).

46 -**الشافعي أحمد** ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2004، ص .111

47- Art 170 du code de procédure pénale français " L N 93-2 du 4 janvier 1993"((En toute matière la chambre d'accusation peut au cours de L information ,être saisie aux d annulation d un acte ou d une pièce de la procédure par le juge d instruction par le procureur de la république ou par les parties)).

48 -**ماروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003،ص .25

49 -**فوزية عبد الستار**، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 -2000، ص 141.

et d'après les constatations de Garraud la partie civile réglait les frais de sa procédure de citation directe، par conséquent frais de citation du prévenu et de taxe des témoins " Voir: **Garraud**، op، Cit، tome:01, p:140.

50 -و مادام أن المشرع الجزائري نص في المادة 439 /1 من ق إ ج على أنه ((تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك...)) وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجد أن المادتين 18 و19 هما اللتين يتم تطبيقهما في مجال التكليف بالحضور.

51 -**شملال علي**، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000 -2001، ص ص 66 - 67.

52 -الدعوى المدنية التبعية هي التي يرفعها من يدعي بإصابته بضرر ناتج عن الجريمة يطلب تعويضه أمام القضاء الجزائي، فهي دعوى تستند إلى جريمة، ويقصد منها الضرر الناتج عن هذه الجريمة، ولهذا أجيز رفعها أمام المحاكم الجنائية استثناء من قواعد الاختصاص مع بقاء حق المضرور في المطالبة بتعويض الضر أمام المحكمة المدنية باعتبارها المحكمة ذات الولاية الأصلية. **محمود سعيد**، الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات الجنائية والمشكلات العملية التي تثيرها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 92.

53 -وفي هذا الصدد يرى الأستاذ: **« Garraud»**

"l'exercice des voies de recours n'est ouverte à la partie lésée que dans la mesure même de ses intérêts civils.puis la condition qui lui permet d'intervenir ou d'agir à coté ou à la place du ministère public، le passeport qui lui donne accès à l'audience des tribunaux de répression، c'est toujours un intérêt personnel"، Voir:**Garraud**: « l'interdépendance… »، op. cit، p 04

54 -**جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 70.

55 -**أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، المرجع السابق، ص 349. يجب تكريس حق الضحية في القيام بجميع الطعون ضد الأحكام الجزائية بغض النظر عن موقف النيابة العامة وذلك على مستوى مختلف درجات التقاضي "معارضة،استئناف،طعن بالنقض " أنظر التوصية رقم (1) من توصيات الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية المنعقد ببوسعادة، المسيلة، يومي 4 و5 مارس 2009 المعدة من طرف اللجنة المتعلقة بتعديل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية. نشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد رقم 9، ماي 2009، المرجع السابق، ص 2.

56 - **أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، المرجع السابق، ص 349.

57 -المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم المستندات للنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 1991، ص 218.

58 -**محمود أحمد طه**، مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 137.

59 -تجدر الملاحظة أن المعارضة غير جائزة في القانون المصري بالنسبة للمضرور خوفا من إطالة عمر النزاع من جهة ولأن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هو استثناء من قواعد الاختصاص وهذا خلافا للقانون الفرنسي والبلجيكي والجزائري. **العيساوي حسين**،المرجع السابق، ص 3.

60 -تجب الإشارة إلى أن الواقع العملي للقضاء الجزائي جرى على عدم ذكر الضحية في منطوق الحكم الجزائي، فأغلب المحاكم الجزائية في إصدارهم للأحكام سواء في التسبيب أو في المنطوق لا تذكر طبيعة الحكم – غيابي أو حضوري – بالنسبة للضحية، والحال أن هذه الأخيرة تعد طرفا في الدعوى العمومية لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها، وهذا ما هو مستشف من نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 239 وما يليها من ق إ ج والمواد 235 من ق إ ج وما يليها.

61 -الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان، قسم الجنح، الصادر بتاريخ 16 -02 -2010، تحت رقم 10/01365، بين النيابة العامة و(م، ع) و(م، أ) و(هـ، م) والشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين – ضحية -.

62 -المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

63 -الحكم الصادرعن محكمة عين ولمان، قسم الجنح،الصادر بتاريخ 27 -10 -2009، تحت رقم 09/08056، بين النيابة العامة و(ج، ي) و(ج، ب).

64 -الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان، قسم الجنح، بتاريخ 13 -08 -2009، تحت رقم 09/09253، بين النيابة العامة والجزائرية للمياه وحدة عين ولمان، و(ي، م).

65 -الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان، قسم الجنح، بتاريخ 03 -01 -2010، تحت رقم 10/00004، بين النيابة العامة و(ب، ت) و(ح، م).

66 -مع العلم فإن ترك الضحية لإدعائها أمام المحكمة الجزائية لا يمنعها من مباشرة الدعوى المدنية أمام القسم المدني بالمحكمة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 247 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((إن ترك المدعي المدني إدعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة)).

67 -**بوسقيعة أحسن**، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005 -2006، ص .94

68 -فعلى سبيل المثال الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان الصادر بتاريخ 03 -01 -2010 والذي جاء فيه على أنه ((... حيث أن الضحية لم تحضر جلسة المحاكمة لكن طالما لا يوجد في الملف أنها بلغت شخصيا فإن المحكمة تحكم في حقها غيابيا....)) الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان، قسم الجنح، بتاريخ 03 -01 - 2010، تحت رقم 10/00014، بين النيابة العامة و(م، ب) و(ب، و). وأنظر كذلك الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان بتاريخ 03 -01 -2010، تحت رقم 10/00015، بين النيابة العامة و(ب، أ) و(أ، أ).

69 -المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية.

70 -الحكم الصادر عن محكمة عين ولمان، قسم الجنح -، بتاريخ 03 -01 -2010 تحت رقم 10/00009، بين النيابة العامة و(ف،ل) و(ب،س) وبين (ب،ح).

71 -المادة 3/413 من قانون الإجراءات الجزائية.

72 -لقد نصت المادة 463 /2 من ق إ ج على جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الذي يصدره قسم الإحداث بالمحكمة فقد جاء فيها على أنه ((ويجوز الطعن فيه بالاستئناف في خلال عشرة أيام من النطق به ويرفع هذا الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي المنصوص عليها في المادة 472)).

73 -**ناصر فتحي بدوي**، المشكلات العملية للحكم الغيابي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص .11

74 -**جيلا لي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص70

75 -**علي جروه**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، بدون دار النشر، الجزائر، 2006، ص 417. ونحن لا نشاطر الأستاذ في هذا الرأي لكون أن المدعي المدني لم يطعن إلا في الشق المدني فحسب، وما دام الحكم المستأنف هو حكم بالبراءة فإنه ضمنيا تم رفض التعويضات المدنية وبالتالي فما على المدعي المدني إلا سلوك حقه في استئناف حكم البراءة أمام المجلس القضائي عله يحصل على حقه في التعويضات باعتبار أن المجلس يعيد النظر في القضية من جديد، وقد يعاين المجلس أن الضرر ثابت في حق المدعي المدني بالرغم من أن المتهم استفاد بالبراءة كحالة السرقة بين الأقارب، أو حالة كون المتهم استفاد بالبراءة لفائدة الشك.

76 -المجلة القضائية، العدد الثالث، الصادرة عن قسم النشر والمستندات بالمحكمة العليا، الجزائر، 1989، ص 250

77 -**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص 260 - 261.

78 -**العيساوي حسين**، حق الضحية في الطعون الجزائية، محاضرة ملقاة في الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بعنوان حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، يومي 04 و05 مارس 2009 ببوسعادة، المسيلة، ص 3.

79 - وبالتالي يجب تكريس حق الضحية في القيام بجميع الطعون ضد الأحكام الجزائية بغض النظر عن موقف النيابة العامة وذلك على مستوى الاستئناف، أنظر التوصية رقم (1) من توصيات الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية المنعقد ببوسعادة -المسيلة - يومي 4 و5 مارس 2009 المعدة من طرف اللجنة المتعلقة بتعديل بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية. نشرة المحامي،دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد رقم 9، ماي 2009، المرجع السابق، ص 2.

80 -**محمود محمود مصطفى**، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1975، ص 49.

81 - **أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، المرجع السابق، ص 657

82 -**محمد أبو العلا عقيدة**، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2004، ص 183.

83 -**أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، المرجع السابق، ص 658.

84- René jeurissen,: l'indemnisation des victimes d'infraction pénale en droit belge.Revue international de droit pénals ,1973 ,p.41.

85 -**أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، المرجع السابق، ص 658.

86 -**سيد عبد الوهاب محمد مصطفى**، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، 282.

87 -قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1970

88 -**محمد أبو العلا عقيدة**، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي،المرجع السابق، ص 137.

89 -**أحمد شوقي أبو خطوة**، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 25 - 26

90 -**أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، المرجع السابق، ص 476.

91 -**خلفي عبد الرحمان**، مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية دراسة في الفقه والتشريع المقارن، محاضرة ملقاة في الملتقى الدولي المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلة، بعنوان حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، يومي 04 و05 مارس 2009 ببوسعادة، المسيلة، ص .8

92 -وحسب الأستاذ: **عبد الحميد برشيش** فإنه منذ استقلال الجزائر سنة1962 لم يتم التطرق في مؤتمر وطني لضحية الجريمة إلا مرتين الأول عقد في أكتوبر 1974 بالجزائر، والثاني عقد تحت رعاية منظمة المحامين ناحية باتنة سنة 1991.

Voir: **Abdelhamid berchiche** << de quelques réflexions sur la victimologie en tant que nouvelle approche du phénomène crininel>>,Revue algérienne de sciences juridiques économiques et politiques، volume xxix، n° 1، 1991،pp.37-45.

93 -**أحمد محمد عبد اللطيف الفقى**، المرجع السابق،ص .479

94 -**محسن العبودي** ، أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12 -13مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص .52

95 -**خيري أحمد الكباش**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص .570

96 -يقول الإمام الماوردي: " العاقلة هم ضمناء الدية ومتحملوها من عصبات القاتل"، وسميت الدية عقلا لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول أو لأنها تعقل لسان أولياء المقتول، وقد عرفها الشيخ أبو زهرة بأنها "أسرة الشخص الذين ينتمي إليهم عن طريق لا تتوسط قرابتهم فيه أنثى ". **زكى زكى حسين زيدان**، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 130.

97 -**خيري أحمد الكباش**، " مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم "، المرجع السابق، ص ص 589 -590.

98 -**زكى زكى حسين زيدان**، المرجع السابق، ص 146.